التِّبْيَان

لبعض الأخطاء والمخالفات

الحاصلة في رمضان

جمعها

أبو أنس منصور بن محمد بن أحمد الزكري

عفا الله عنه

قدَّم له

فضيلة الشيخ العلَّامة

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

والشيخ

عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

حفظه الله تعالى

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّف

الطَّبْعَةُ الثَّانية

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

مقدمة الشيخ العلَّامة المُحَدِّث
يحيى بن علي الحجوري
حفظه الله تعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله

وجزى الله خيرًا أخانا الفاضل الداعي إلى الله منصور الزكري على نصحه وتعليمه لمن أفادهم بهذه التوجيهات في بيان بعض الأخطاء الحاصلة للمسلمين في رمضان أو غيره، فبيانُ السُّنن والتحذير من المخالفات والبِدَع، مِن أَهَمِّ النُّصحِ للمسلمين، كما في حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»** رواه مسلم.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

٤ شعبان ١٤٤٢هـ

مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فقد قرأتُ رسالة أخينا الفاضل الداعي إلى الله على بصيرة أبي أنس منصور بن محمد الزكري حفظه الله، وهي بعنوان (التبيان لبعض الأخطاء والمخالفات الحاصلة في رمضان)، وهي عبارة عن ثلاثين مجلسًا ذكر فيها -حفظه الله- كثيرًا من الأخطاء التي تحصل من بعض العوام- هداهم الله- في رمضان بسبب الجَهْل، وهم يظنون- في كثيرٍ مِنْهَا- أنهم يُحْسِنُونَ صنعًا، وهذه الأخطاء بعضها بدع، وبعضها معاصي، وبعضها تفريطٌ في بعض الواجبات، وبعضها مبنيةٌ على اعتقاداتٍ مخالفة للدَّليل، أوْ لَا دَليلَ عليها، وبعضها تَوَسُعٌ في المباحات التي تَشْغَلُ عمَّا هو أَوْلى منها، فلذا أنصحُ أئمةَ المساجد- وفقهم الله- أن يقرءوا هذا الكتاب على الناس في رمضان، حتى يحذروا من هذه الأخطاء، فالحاصل أنَّ أبا أنس قد وُفِّقَ في اختيار هذا الموضوع الجيِّد لحاجة كثيرٍ من الناس إليه حاجةً مَاسَّة؛ لأنَّه يُعَالِجُ أخطاءَهَم، وهذا التوفيقُ مِنَ اللهِ لَهُ- نحسبُه والله حسيبه- بسبب ما حَبَاهُ اللهُ به مِن خلقٍ حسنٍ، وتواضعٍ جَمٍّ، ومحبةِ الخيرِ للناس.

فأسألُ اللهَ -عز وجل-أن ينفعَ بِهِ وبكتابِهِ هذا كثيرًا، وأنْ يثبتَنا وإياهُ على الكتابِ والسُّنةِ على فَهْمِ سَلَفِ الأُمَّة حتَّى نَلقاه.

كتبه: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري.

في ٢٥رجب ١٤٤٢هـ

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونَسْتَعِينُهُ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

فإن شهر رمضان شهرٌ مبارك، وموسمٌ عظيم، أكرم الله به عباده؛ مِن أَجْلِ أنْ يتزودوا فيه ليوم رجوعهم ووقوفهم بين يدي ربهم سبحانه وتعالى، وخير وأعظم زادٍ يَتَزَوَّدُهُ المسلم من هذا الشهر لهو زاد التقوى، كما قال ربنا تعالى في كتابه الكريم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

وعبادة الصيام عبادة جليلة، فقد جعلها الله عز وجل كفارة لذنوب كثيرة، ككفارة قتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة المجامع في نهار رمضان، وغير ذلك من الذنوب والمعاصي، ومن فضل الله وكرمه أنَّ من صام يومًا في سبيل الله بَعَّدَ اللهُ وجهَهُ عن النار سبعين خريفًا، لما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**.

ويزداد فضل الصيام ويعظم أجره في شهر رمضان المبارك، ولَسْنَا في صدد ذكر فضائل الصيام، وإنما أردنا أن نوقف القارئ والمستمع الكريم على بعض الأخطاء والمخالفات التي تحصل في شهر رمضان، مما تنعكس سِلبًا على صيامه، وعلى غيرها من العبادات في هذا الشهر المبارك، وهذه الأخطاء والمخالفات على أقسام، وقد يشارك رمضان غيره من الأوقات والشهور:

فمنها: ما تفسد عبادة الصيام.

ومنها: ما تنقص من أجره.

ومنها: ما يكون وسيلة لفساد الصوم.

ومنها: ما يكون خلاف الأفضل والأولى.

ومنها: ما هو القول المرجوح من أقوال أهل العلم، إما لضعف الحديث الذي استدل به، وإما لمخالفته لبعض الأصول الثابتة في الكتاب والسُّنة، وهذا قليل.

ومنها: ما هي مخالفات ليست في عبادة الصيام، وإنما واقعة في هذا الشهر المبارك سواء اعتقادات باطلة، أو أقوال وأفعال مخالفة للحق والصواب، أو غير ذلك مما ستراه وتقرؤه في صفحات هذا الكتاب، وقد جمعنا ما يسره الله تعالى من هذه الأخطاء – مستمدين العون من الله–وبَيَّنَا وجه الخطأ فيها بإيجاز واختصار، حتى لا يحصل الملل للسامع وللقارئ الكريم، آملين من الله عز وجل أن ينفع بها من قرأها أو سمعها، فيعرف الخطأَ الذي وقع فيه، فيكفّ عنه ويجاهد نفسه على تركه، حتى تسلم له هذه العبادة وسائر العبادات والطاعات التي تتعلق بها هذه الأخطاء، وحتى يحظى بالأجر العظيم الذي رُتِّب عليها، وهذه الأخطاء قد توجد في بعض الأماكن ولا توجد في بعضها، وهكذا قد توجد عند بعض الناس دون بعض، فمن وجد من نفسه أنه قد وقع في خطإٍ أو مخالفة، فليصلح خطأه، وليحذر من الإصرار عليه، فإن هذا يضره، وليكن الحق هو ضالتك، ومن ذا الذي ما ساء قَط، ومن له الحسنى فقط، وكل ابن آدم خَطَّاء، وخير الخطائين التوابون.

وهي عبارة عن كلمات كنت أُلقيها بعد صلاة العصر من هذا الشهر المبارك؛ لِمَا أُخبرتُ ورأيتُ وسمعتُ من أخطاء ومخالفات قولية وفعلية يقع فيها بعض الصائمين–وفقهم

الله-، فرغب بعض الإخوة-حفظهم الله -أن أكتبها، علَّ الله تعالى أن ينفع بها مَن قرأها أو سمعها، فينكف عمَّا وقع فيه من الأخطاء والمخالفات، فكتبتها وأضفت إليها ما يحتاج إلى إضافة، وعدلت ما يحتاج إلى تعديل، والله حسبي ونعم الوكيل.

هذا وإني لأشكر لشيخنا العلامة المحَدِّث يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله من كل سوء ومكروه- على تعليمه لنا وتوجيهاته الطيبة المباركة، وتشجيعه لطلابه على الخير والهدى، فجزاه الله خيرًا، وأطال الله عمره في طاعة الله تعالى، وكذا أشكر لشيخنا المبارك عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري -حفظه الله تعالى- على ما قام به من مراجعة لهذه الرسالة المتواضعة مع كثرة مشاغله وبحوثه، وعلى ما أفادنا به من تنبيهات طيبة ، وعلى تشجيعه لنا مع قلة بضاعتنا، وعلى حسن ظنه بنا مع تقصيرنا وتفريطنا ، فنسأل من الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ، وكذا لا أنسى أيضًا أن أشكر مَن شجعني على كتابة هذه الأخطاء وتكفل بطباعة الكتاب، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في أهله وماله، وأن يغفر له ولوالديه، وأسأله سبحانه أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبها: أبو أنس منصور بن محمد بن أحمد الزكري

في مسجد السنة-بالنزيهة-وادي بني خولان-محافظة تعز.

الأخطاء والمخالفات

فإنَّنا بِحَمْدِ اللهِ وتوفيقه ومِنَّتِهِ نعيشُ أوَّل أيامِ هذا الشهر المبارك، وهو موسمٌ عظيمٌ من مواسمِ الخيراتِ، افترضَ اللهُ علينا صيامَهُ، واستحبَّ لنا قيامَهُ، ففيه تُكَفَّرُ الذنوبُ والخطيئاتُ، وفيه تُقَالُ العَثَرَاتُ، وفيه تُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ، وفيه تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ، وفيه تُغَلَّقُ أَبْوَابُ النَّار وتُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجِنانِ أجمعينَ، وفيه ليلةٌ هي خيرٌ مِن عددٍ مِنَ السِّنين، وهذا مِن فضلِ اللهِ تعالى وكرمه ورحمته، فينبغي على الإنسان أَنْ يَشْعُرَ بقيمةِ هذا الشَّهرِ المباركِ، وأنْ يستغلهُ فيما يُرضي اللهَ تَعَالى، وهناك بعض الأخطاء التي تقع وتحصل من بعض الناس في هذا الشهر المبارك، سواء تعمد صاحبها وقصد ذلك، أم لم يتعمد وإنما يفعل ذلك عن حسن قصد، أو أنه نشأ عليها ورأى الناس يفعلون أو يقولون ذلك، وهو لا يعلم حكم ذلك، فأحببنا معاشر الصائمين في هذا الوقت أن ننبه على بعض الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين من أجل أن نحذرها ونجتنبها، وحتى لا نعرض صيامنا لما يفسده، أو ينقص من أجره، وكما قيل:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ وَلَكِنْ لِتَوَقِيْهِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ يَقَعْ فِيهِ

وكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، والمصيبة أن يعلم الإنسان الخطأ ثم بعد ذلك يصرُّ عليه، فنسأل من الله تعالى العون والسداد والتوفيق والرشاد.

والأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين في هذ الشهر كثيرة نذكر منها ما يسره الله تعالى، مستمدين العون منه تعالى ولا حول لنا ولا قوة إلا به سبحانه وتعالى، وحان لنا الآن أن نشرع في هذه الأخطاء والمخالفات:

١ـ المبالغة في شراء المتطلبات والاحتياجات في شهر رمضان

فإنَّ النَّاظرَ إلى أحوالِ الناسِ في هذا الشهرِ المبارك، يَرى أنَّهم يبالغون في شراء متطلبات رمضان، وصار وكأنَّه موسم للأكل والشرب، ولا يطيب رمضان عند كثير من الناس إلا بوجود مثل هذه المتطلبات، فيشتري الواحد منهم في رمضان من المتطلبات ضعف أو ضعفي ما يشتريه في غيره من الأشهر مع أننا في رمضان لا نأكل إلا مرتين فقط، وفي غيره من الأشهر نأكل ثلاث مرات، ولكن انعكست الأمور، وربما يُصْنَعُ للإفطار أنواع وألوان من الأطعمة والأشربة، ثم لا يأكل الإنسان إلا الشيء اليسير، وربما رمي بما بَقِيَ مِن الطعام إلى القمائم، نسأل الله العافية والسلامة، وهذا من الإسراف الذي نهانا الله تعالى عنه، فقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿۞ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة الأعراف:٣١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [سورة الإسراء:٢٧].

وهكذا ربَّما أكل الإنسان عند الإفطار كثيرًا، وهذا ضرر عليه صحيًّا، ودينيًّا فالمعدة تكون حينئذٍ خالية، فعندما يتمُّ إدخال كميات كبيرة عليها من الطعام والشراب عند خُلُوِّهَا فإنَّ هذا يتعبُها ويُجْهِدُها، فقد روى الْمِقْدَامُ بْن مَعْدِي كَرِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»**. [أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وهذا لفظه].

وربَّما تركَ أو عَجِزَ أو كَسِلَ بعد ذلك عن أداء كثير من العبادات والطاعات، فينبغي

على الإنسان أن يأخذ كفايته من المتطلبات وهكذا من الأكل والشرب، وأن يسلك سبيل الوسطية في مطعمه ومشربه، وفي سائر أموره، فلا إفراط ولا تفريط قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧].

وهذا لا يعني أن الإنسان لا يأكل طعامًا طيبًا، لا، وإنما المقصود كما تقدم ألَّا يحصل الإسراف والتبذير، وهكذا الأكل كثيرًا وبِشَرَهٍ، فإن هذا يسبب له أضرارًا كثيرة صِحيَّة ودِينية.

نسألُ الله تعالى أن يوفقَنا وإيَّاكم لما يحبُّ ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٢ـ أخطاء في نِيَّة الصيام

ومن الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين لهو التلفظ بالنية، فيقول الصائم في ليله أو عند سحوره: (**نويتُ أن أصومَ يومَ غدٍ -مثلاً الأحد-فرضًا من شهر رمضان المبارك**...) إلخ، سواء قال هذا بعد صلاة التراويح، أو في غير ذلك من الأوقات، سواء قالها جماعة كما يفعله بعض الناس بعد صلاة التراويح، أو قالها انفرادًا، فإن التلفظ بها بدعة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ النية محلها القلب لا اللسان، ومن تعريفها لغةً وشرعًا يعرف الإنسان الخطأ الذي وقع فيه.

فالنية لغةً: هي العزم والقصد والإرادة. (وهذه من أفعال القلوب).

وشرعًا: هي العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

فالنِّيةُ هي العزمُ على فعل الشيء، فإذا عزم الإنسانُ على فعل شيء فقد نوى فعل ذلك الشيء، ولو لم يتلفظ به، وهكذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عن التابعين لهم بإحسان أنهم كانوا يتلفظون بها، وخير الهدي هدي النبي ﷺ، فليحذر الإنسان من التلفظ بها، سواء في الصيام، أو في غيره من العبادات فإنَّ هذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمَّا ما جاء في الحج والعمرة أن الإنسان يقول: (**لَبَّيكَ اللَّهمَّ حَجًّا أو عُمْرَة**)، فهذه ليست نِيَّة، وإنما هو إهلال وشروع للدخول في نسك الحج أو العمرة، وهذا كقول المصلي: (**اللهُ أكبر**) عند بداية الدخول في الصلاة، ولا أحد يقول أنَّ قول: (**الله أُكبر**) هي النية.

- وهكذا من الأخطاء التي تحصل في النِّية هو أن ينوي ويعزم الإنسان على الإفطار وإن لم يأكل شيئًا، ثم يعتدد بصيام ذلك اليوم، فإذا نوى وعزم الإفطار ولو قبيل المغرب

فقد أفطر، وإن لم يأكل شيئًا على الصحيح من أقوال أهل العلم، لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»**. [متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

والمعنى إنما صحة العمل وفساده على ما نواه الإنسان وعزم عليه، فمن نوى الخير فله ما نوى من الخير، ومن نوى الشر فعليه ما نوى، وإن لم يعمل.

ومن نوى الإفطار، فقد أفسد صومه، وإن لم يأكل، فاحذر أيها الصائم من هذه النية، وحافظ على صيامك مما ينقص أجره أو يفسده.

- وهكذا من قال: سأصوم غدًا -إن شاء الله-، وأراد بقوله: (إن شاء الله) التردد وعدم العزم على صيام ذلك اليوم، فإنه لا يجزئه صيام ذلك اليوم، لأن هذا ينافي النِّية التي هي العزم على فعل العبادة والطاعة، إلا إنْ قَصَدَ بقوله: (إن شاء الله) الاستعانة من الله تعالى على صيام ذلك اليوم فهذا جائز، ولا محذور فيه وصومه صحيح، ولولا عون الله تعالى لنا لما استطاع أحدٌ منا أن يعمل شيئًا لا من أمور الدنيا ولا من أمور الآخرة، ففي الصحيحين عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **« وَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»**، والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

*****

٣- الأوراد والأذكار غير المشروعة

من الأخطاء التي نسمعها في رمضان لهي الأوراد والأذكار التي لم يشرعْها الله ولا رسولُه ﷺ وهي كثيرة، فمن ذلك ما يقوله بعض الناس-هداهم الله تعالى، لا سيما بعد العصر ويرفع بها صوته، ونذكره حكايةً بقولهم:

(وَانَا زُورَكْ يَا مُحَمَّدْ سُعْدَى مَنْ يَسْعَى إِلَيْكْ).

فهذا ليس من الأذكار التي يقولها الصائم، أو يتقيد بها بعد العصر، مع ما في هذا الكلام من المخالفات، فقوله: (وَانَا زُورَكْ يَا مُحَمَّدْ)، يعني (وأَنَا أَزُورَكَ)، فإن كان يعتقد أنه يزور النبي ﷺ في هذا الوقت، فهذا من الدَّجْلِ والمَخْرَقة، وأيضًا زيارة النبي ﷺ بعد موته، وشدُّ الرَّحْل إليه من أجل ذلك لا يجوز، وقد نهى نبينا ﷺ من أن يُتَّخَذ قبرُه عيدًا -أي يزار في أوقات مخصوصة إمَّا في كل أسبوع أو شهر أو سنة- فقال ﷺ: « **لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي** » [رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وإنَّما مَن حجَّ أو اعتمر، وذهب إلى المسجد النبوي وشدَّ الرَّحل إليه لفضيلة الصلاة فيه، فله أن يزور قبر النبي ﷺ تبعًا لا أصلاً.

وأما حديث :« **مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**» فهو حديث مكذوب على النبي ﷺ، [وقد ذكره العلامة الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٠٧)، وقال عنه موضوع -أي مكذوب على نبينا ﷺ]. وليس من شرطِ أو واجباتِ الحج أو العمرة زيارة قبر النبي ﷺ، وحديث: «**مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**» فهو حديث موضوع أيضًا، وانظر [الضعيفة للألباني حديث رقم (٤٥)].

ثم ماهي السعادة التي يزعمها هذا القائل في قوله: (سُعْدَى مَنْ يَسْعَى إِلَيْكْ)؟ فليس ثَمَّ ما يَثْبُت في كتاب الله أو سنة رسولهﷺ أن من زار قبر النبي ﷺ حصلت له السعادة.

ومن الأقوال التي يخص بها شهر رمضان قول القائل:

(يَا تَوَّاب تُبْ عَلَيْنَا وَارْحَمْنَا وَانْظُرْ إِلَيْنَا يَا تَوَّابْ)، وهذا القول وإن كان فيه طلبُ التوبة والرحمة من الله تعالى، إلا أن تخصيصه برمضان ورفع الصوت به، وبهذا النسق، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك في رمضان ويرفع صوته به، مع أنه يجوز للإنسان أن يسأل الله التوبة في كل وقت، ولكن لا يرفع صوته بذلك، فإن الله سميع قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وليس بأصمَّ ولا غائبًا، لما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىرضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ»** قَالَ أبو مُوسَىرضي الله عنه: وَأَنَا خَلْفَهُ، أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، **فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **" قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"**.

وبعضهم يقول: (يَا تَوَّابْ عَبْدَكَ المِسْكِين غَوَّابْ)، ومعنى غوَّاب: أي أغمي عليه، وهذا يشعر أنَّ فيه تسخط وتضجر من هذه العبادة -أعني الصيام-وأنه قد أغمي عليه من الصوم وشدة الجوع والعطش، وأن الله كلَّفنا ما لا نطيق ولا نتحمل، وهو القائل سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ [سورة الحج:٧٨].

والقائل سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

ومن الأقوال التي يكثر قولها في هذا الشهر لهو قول بعضهم:

(صَلَوَاتُ الله عَلَيْك يَا نَبِي يَا مُجَلِّلْ الهَمِّ والكُرَبِ)

فقوله: (يَا مُجَلِّلْ الهَمِّ والكُرَبِ) هذا فيه أن النبي ﷺ يكشف الهَّم والكَرْب، وقائل هذا جعل النبي ﷺ شريكًا مع الله تعالى، لأنَّه لا يكشف الهمَّ والكَرْبَ، إلا الله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الأنعام:١٧]. وقال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة الأعراف:١٨٨].

فهذا القول يُعَدُّ شركًا بالله تعالى أكبر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلاً على أن يملك كشفَ الضُّرِّ والهَمِّ والكَرْبِ عن غيره، كما تقدم في الآية السابقة.

وهكذا هناك تواشيح رمضانية -زعموا-! تقال بعد العصر وقبل الإفطار، وليس عليها دليلٌ ولا برهانٌ، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، وهناك أيضًا أذكار وأوراد يقولها بعض الناس بعد كل ركعتين من صلاة التراويح، ولم يثبت منها شيء عن نبينا ﷺ، وإنما كان يقول ﷺ إذا انتهى من صلاة الليل كلِّها: « **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاَثًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ** ». [رواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه]، وخير الهديِّ هَدْيُه ﷺ، ومن أحدث شيئًا في دين الله تعالى وتعبَّد لله تعالى به، فهو مردود عليه، وإن رآه حسنًا، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » [متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها]. وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤- السمر في الليل على ما يسخط الله تعالى

من الأخطاء التي تحصل في هذا الشهر المبارك، لهو السمر في الليل على ما يسخط ويغضب الله تعالى من النظر إلى القصص والمسلسلات والأفلام، التي فيها من السفور والعري والكذب والدجل الشيء الكثير، وهكذا النظر والاستماع إلى الفكاهات والأُضحوكات، وهكذا اللعب سواء في الجوال أو على الشطرنج أو الكيرم، أو الضُمنة، أو لَعِبِ الورق، أو على غير ذلك من الألعاب، وما يحصل من إثر ذلك من ضياع للأوقات وكذا من الخصومات والمشاجرات والعداوة والبغضاء، وهكذا من تشويه الوجوه بسواد الفحم، الذي كان بنو إسرائيل إنما يفعلونه مع أشرافهم لمن ارتكب منهم فاحشة الزنا فيحممونه- أي يسودون وجهه بالحمم وهو الفحم- ويطوفون به في القبائل والعشائر والطرقات، من أجل أن يعلم الناس أنه زنى، وإن كانوا هُمْ في هذا قد بدَّلوا حكم الله تعالى، إلا إنهم يرون أنَّ هذا شيء عظيم، وتعزيرٌ لصاحبه على ما حصلت منه من جريمة ، وأنت أيُّها المسلم الكريم ترضى لنفسك أن يعبث إنسانٌ بوجهك بهذا السواد، وربما تكون مسرورًا وتضحك، فقد أَهَنْتَ نفسك إهانةً عظيمة من أَجْلِ لُعْبة، فهل بقي لك عقل؟ فلو أنَّ هذا حصل من صغار السِّن لهَانَ الأمر، ولكنه يحصل من الشَّباب ومن كبار السِّن، وربَّما منهم مَن قد جاوز الخمسين والستين من عمره، فإلى الله المشتكى، وآهٍ آهٍ على شباب وشيوخ هذه هِمَمُهُم في هذا الشهر المبارك، الذي يؤمل منهم أن يكونوا القدوة الصالحة لمن دونهم، ولكن وآسفاه، وآسفاه! على من كان هذا حاله في رمضان أو حتى في غير رمضان، فالموفق من كَثُر خيره في رمضان، لا من قلَّ خيره وضاع وقته فيما لا ينفع، أو صار إلى هذا المستوى الهابط المخزي، فهذا شيءٌ مؤسفٌ والله،

وسيندم صاحبه في يوم لا ينفع فيه الندم، إذا لم يتدارك نفسه بتوبةٍ نصوحٍ إلى الله تعالى، ولكن لا يطيب لكثير من الناس-هداهم الله-رمضان إلا بذلك، وصار ليل رمضان محلاً للضحك واللعب والنظر إلى ما يغضب الله تعالى، ولهذا ترى قبل رمضان كثرة من يصلح الدشوش، وبعضهم ربما يتكلف ويذهب يشتري هذا الدش في رمضان من أجل ماذا؟ من أجل النظر إلى مثل هذه الأشياء ، وهكذا يشترون اللعب مما تقدم ذكره، حتى يقول قائلهم: (**بَعْدَ العِشَاءْ افْعَلْ مَا تَشَاءْ**)، وهذا الكلام على إطلاقه خطيرٌ جدًّا؛ لأنَّ فيه تحليل لما حرم الله تعالى، وأنه بعد العشاء يفعل الإنسان ما يشاء، يسرق، يزني، ينظر إلى الحرام، يَغْتَابُ، يَنُمُّ، يفعل ما يشاء، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وإنما أبيحَ لك أيها المسلم في ليلِ رمضان ما كان حُرِّمَ عليك في نهاره، من الأكل والشرب والجماع فيما أحل الله لك ، وماعدا ذلك فما كان حرامًا في النهار فهو حرامٌ بالليل، فنوصي إخواننا وآباءنا المسلمين بتقوى الله تعالى، واستغلال أيام وليالي هذا الشهر فيما يقربنا إلى الله تعالى، ويثقل موازيننا ،ويبيض وجوهنا، ونسأله تعالى العافية والسلامة، وحسن الختام، إنه رءوف رحيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

*****

٥- سوء خلق بعض الصائمين

فمن الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين في هذا الشهر المبارك، لهو سوء الخلق، لاسِيَّما بعد العصر، فتسمع المخاصمات والمشاجرات، ورفع الأصوات، وربما وصل ذلك إلى المضاربة، والصائم مأمور بالصبر، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، فمن أساء إليك أيُّها الصائم اصبرْ وتحملْ، وقل كما أمرك رسولك ﷺ: (إنِّي صائم)، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**».

- (الرَّفَثُ): هو الكلام الباطل. (الصَّخَبُ، ورُوِيَ السَّخَبُ): وهو رفع الصوت.

فالنبي ﷺ يرشدنا إلى هذا الخلق العظيم، إذا حصل وأنَّ أحَدًا من الناس سبَّك أو شتمك، أو أراد مضاربتك فقابله بقولك:(إنِّي صائم)، ولا ترد الصاع بالصاعين، وستجد بركة هذا القول-بإذن الله تعالى-، والقضايا لها حلول وأوقات.

فإذا نُصِحَ هذا الرجل بعد ذلك، وذُكِّر بالله تعالى أجاب بقوله: كنت صائمًا!، فيا سبحان الله يا سبحان الله!! فهذا الجواب منه خطأٌ، فإنَّ الصوم يهذب الأخلاق، لا يجعلها سيئة، ولكن بعض الناس لعدم فهمه لمعنى الصوم يحصل منه مثل هذا، ويظن أنَّ الصَّوم إنَّما هو الإمساك عن الطعام الشراب والجماع فحسب. لا وإنما تصوم أيضًا جوارحك تصوم لسانُك عن رفع الصوت، وعن السِّبابِ والشِّتام واللِّعان والغِيبة والنَّميمة والقِيل والقَال وعن سائر الكلام الباطل، وتصوم عينُك عن النظر إلى ما حرم الله تعالى من النساء والأفلام والصور الخليعة، وغير ذلك، وتصوم أيضًا أُذُنُكَ عن سماع الباطل والزُّور كالأغاني والمزامير، وغير ذلك مما نهي المرء عن استماعه.

ولهذا قال النبي ﷺ :«**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». [رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه].

- و(قولُ الزُّورِ): هو كل قول باطل.
- و(الجَهْلُ): هو فعل الجهل، وهو السفاهة مع الناس.

فتذكر أيها المسلم أنك صائم، وتحمل واصبر على ما تلقاه من أذى من غيرك، لا سيما من جيرانك وأقربائك، وأهل بيتك، ولا تجعل من رمضان محَلاً وسببًا للخصومات والمشاجرات وإثارةً للبغضاء والعداوات، وربما وصل الأمر ببعض الناس إلى طلاق زوجته، فلا تجعل أيها المسلم يوم صومك وفطرك سواء.

وقد سَمَّى نبينا ﷺ هذا الشهر بشهر الصبر، لما جاء عند النسائي وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:« **شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**».

فإذا لم تصبر أيها المسلم في هذا الشهر، فقل لي بربك متى ستصبر؟، فإن الشَّديد من ملك نفسه عند الغضب، كما قال نبينا ﷺ:«**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» [متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وفي مسند البزار من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرعون فقال: «**مَا هَذَا**»؟ قالوا: يا رسول الله هذا فلان الصريع، ما يصارع أحدًا إلاَّ صَرَعَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَّد مِنْهُ !: رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ، فَكَظَمَ غَيْظَهُ فَغَلَبَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ**» [صححه الألباني في الصحيحة برقم: (٣٢٩٥)].

فمن صبر وكظم غيظه، فقد صرع اثنين من الشياطين وواحِدًا من الإنس، فلنهذب

أخلاقنا، ولْنَسْتَفِدْ من هذا الشهر هذا الأمر العظيم -أعني حسن الخلق-، فما من شيء يوم القيامة أثقل في ميزان العبد من حسن الخلق، كما جاء عند الترمذي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»**.

والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.

*****

٦- جعل رمضان موسمًا للتجارة الدنيوية، والانشغال بذلك عن عبادة الله

فمن الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين في هذا الشهر المبارك، أنه يجعل من رمضان موسمًا للتجارة، وينشغل بذلك عن كثيرمن عبادة الله وطاعته سبحانه، فربَّما ترك نوافل الصلاة القبلية أو البعدية أو كلتيهما، لأنَّه مشغول بالتجارة، وهكذا ربما ترك قيام رمضان، وربما انشغل عن قراءة القرآن، وربما ما استطاع أن يختم المصحف ولو مرةً واحدة، وهذا كله حرمان عظيم في هذا الشهر المبارك، مع ما يحصل من الكذب في البيع والشراء، وحلف الأيمان، والغش والخداع، والاختلاط بالنساء، لا سيما في محلات الملابس وما يُسمى بـ(المُوْلَات) في زماننا هذا، فضلاً عمَّا يحصل من النساء من إلحاح في طلب تخفيض الأسعار وتبقى مع ذلك البائع وقتًا طويلاً تساومه، ومع ما يحصل من بعض النساء من تبرجٍ وخضوعٍ في الكلام، نعوذ بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن، فيا ترى كيف يكون حال صيامك بعد هذا؟!.

ويزداد الأمر سوءًا وانشغالًا عن طاعة الله تعالى في العشر الأواخر من رمضان، التي كان النبي ﷺ ينقطع فيها عن الدنيا وشهواتها المباحة، من اعتزال نسائه، وغير ذلك، فقد قالت عائشة رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **« إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ – [تعني الأواخر من رمضان] –أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»**. [متفق عليه].

وكان يعتكف هذه العشر في المسجد، لما في هذه العشر الأواخر من الفضل العظيم، لأنَّ فيها ليلةً مباركةً هي خير من ألف شهر، أي ما يقارب ٨٣ سنة و٤ أشهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الدخان:٣].

وهذه الليلة هي ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [سورة القدر: ١-٣].

وكثير من الناس يعتكف في متجره، والتوفيق عزيز.

فالعبادة في هذه الليلة خير من العبادة في ٨٣ سنة و ٤ أشهر، فكم هي الأموال التي ستتحصل عليها مقابل ما يفوتك من هذا الخير العظيم، أليس هذا حرمان وأيما حرمان؟، وأنت في هذه العشر، صُرْتَ تداوم الليل مع النهار من أجل جمع الريالات، وربما تَرَكْتَ حتى الصلوات المفروضة، أو أقل القليل أخَّرْتها عن وقتها، ونبيك ﷺ الذي غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كان لا يفرط في هذه العشر، فهل لك فيه أسوة، وأنت المذنب الخَطَّاء؟

وأعجبني قول بعض الناس ممن عنده قناعة وهِمَّةٌ للعبادة-فيما نحسبه والله حَسِيْبُهُ- فإنه يغلق متجره في شهر رمضان، ويقول: (**سَنَةٌ ما تُصَرِّفُ عَلَى شَهْر!**)، والمعنى أنَّه طوال السنة وهو يعمل، وما تحصَّل عليه من الأموال يتصرف منها في هذا الشهر، ثم بعد انقضاء رمضان يعود إلى عمله، فيكون -بإذن الله-قد أقبل على العبادة والتفرغ في هذا الشهر فَرَبِحَ رِبْحًا عظيمًا إن هو أخلص وتابع، وعاد إلى عمله بعد انقضاء شهر رمضان، ومن ترك شيئًا لله أبدله الله خيرًا منه، وهكذا بعضهم ربما يفتح ساعات يسيرة، ثم يتفرغ لعبادة الله، فينبغي على المسلم أن يعلم أن هذا موسم للمتاجرة مع رب الأرض والسموات، لا موسم لجمع الريالات، نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وهكذا يتنافس أهل الدنيا على جمع الريالات، وربما يسأل بعضُهم بعضًا، كم هي الأموال التي تحصلت عليها في هذا الموسم؟! فَهَبْ أنَّك تحصلتَ على خمسة ملايين ريال، وأنت قد تركتَ الصلوات وحُرِمْتَ الخيرات، ثمَّ كان أجلُك مثلاً في يوم العيد، أليس قد تركتَ كل تلك الأموال لغيرك يلعب بها ويعبث بها، وأنت قد حرمت الخير، وما تمتعت بتلك الأموال التي شغلتك عن الطاعة والعبادة، فتأمل هذا جيدًا فإنه مفيد، واعلم أنك إن لم تَمُتْ اليوم ستموت غدًا، وأنت ربما ذلك المفرط، نسأل الله العافية والسلامة ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الكهف:٤٦].

نسأل الله تعالى أن يُقْبِلَ بقلوبنا وقلوب العباد على الخير والتقوى، وأن يحبِّب إلينا الطاعة والإيمان، وأن يجعلنا من الراشدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٧- الصوم وترك الصلاة المفروضة أو التهاون بها

فمن الأخطاء العظيمة التي يرتكبها بعض الصائمين-هداهم الله – لهو ترك الصلاة المفروضة، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، الذي لا يقوم إسلام العبد إلا به، وهي واجبة على كلِّ مكلفٍ وجوبًا عينيًّا من حين بلوغه إلى أن يموت في كل يوم وليلة خمس صلوات ، لما جاء في الصحيحين من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: **«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»**.

فأنت أيها الصائم الكريم-وفقنا الله وإياك لكل خير-يامَن قد قُمْتَ بهذا الرُّكن العظيم- أعني الصيام-، ومنعتَ نفسك الطعام والشراب، وسائرَ المفطِّرات طوال اليوم، أَثْقُلَ عليك أن تؤدي هذه الصلوات التي يتوقف عليها-بعد توحيد الله تعالى-فَلاحُك ونَجَاحُك في الدار الآخرة؛ لأنَّك أوَّل ما ستحاسب عليها يوم القيامة من أعمالك، فقد جاء عند الترمذي والنسائي عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ: اللهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»**.

فمن ضيع بعض الصلوات المفروضة فهو خائب وخاسر، فكيف إذا لم يأتِ بها بالكلية، فكما أنك عرفت أن صيام رمضان واجب عليك فامتثلت أمر ربك واستجبت

له، فكذلك ينبغي أن تعلم أن وجوب الصلاة أشد وأعظم وأقدم، فَلِمَ حصل منك التخلف عن هذه الصلاة؟! أليس هذا من الخذلان واتباع الهوى؟، نسأل الله العافية والسلامة.

- واحذر أيضًا أيها الصائم أن تكون من المصلين في رمضان فحسب، فقد وفَّقك الله تعالى لهذه الصلوات طوال شهر رمضان فحافظ عليها، واستمر فيها، واحذر أن تكون رمضانيًّا لا تصلي إلا في رمضان؛ لأنَّ الصلاة كما سمعت ليست واجبة في رمضان فقط، وإنما تجب عليك من حين البلوغ إلى أن يتوفاك الله تعالى، قال الله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [سورة مريم: ٣١].

فالصلاة عبادة يومية، وليست موسمية، فيا ليت شعري كمْ هُمُ الذين يقعون في هذا الخطإِ العظيم، فيصومون ولا يصلون، أو يصلون في شهر رمضان فحسب، وبعضهم وإن صلى فتراه متهاونًا بها، فهذه يؤخرها عن وقتها، وهذه ينام عنها، وهذه ينقرها نقر الغراب وليس عنده حرص على أدائها في وقتها، وصلاتها كما صلاها رسول الله ﷺ القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه].

فبعض الناس يستحي أن يفطر في رمضان، وهذا أمر طيِّب، لكنَّه حياءٌ مزيف! فَلِمَ لمْ يستحِ حين ترك الصلاة المفروضة!! فأين ذهب حياؤه عندما ترك الصلاة؟، فهذا كلُّه من تلاعبِ الشيطانِ بكثير من الناس-هداهم الله-مع أن الوعيد في تارك الصلاة وعيد شديد، فقد جاء في مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»، وعند الترمذي وغيره من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وعند الترمذي بإسناد يصححه العلامة الألباني رحمه الله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ».

وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٥) أنه قال: « لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ». والحظ: هو النصيب.

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ).

وثبت عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ».

وغيرها من الأحاديث والآثار التي تدل أن تارك الصلاة على خطر عظيم، إن لم يتدارك نفسه بتوبةٍ صادقةٍ قبل موته، وقبل أن يقال لتُرَّاكِ الصَّلاة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣].

فنسأل الله أن يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا، وأن يُقْبِلَ بقلوبنا على الخير والصلاح، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٨- أكل البصل والثوم والكراث ثم حضور المسجد دون إزالة للروائح

فمن الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين أنه يأكل مثل هذا البقولات عند إفطاره أو عَشَائِهِ، ثم يأتي إلى المسجد دون إزالة لروائحها، سواء أكلها مع بعض الأطعمة، أو أكلها لوحدها، لأن العلة هي وجود الرائحة، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل هذه البقولات ثم الحضور إلى المسجد دون إزالة لرائحتها، فقد جاء في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**.

وفي مسلم عنه رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ-وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »**.

فأمر النبي ﷺ من أكل شيئًا من ذلك أن يعتزل المسجد، ولا يَتَعَمَّدُ الإنسان أَكْلَ ذلك حتى لا يحضر المسجد، كما يفعله بعض الناس، وبعضهم يفعل هذا طوال شهر رمضان، فلا تراه يصلي المغرب والعشاء والتراويح في المسجد؛ بحجة أنَّه أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا، فهذا حرمان عظيم، ومن تسويلات الشيطان الرجيم، وإنَّما يكون معذورًا إذا حصل هذا من غير قصدٍ، أو في أمرٍ لا بد منه، مع بقاء الرائحة وعدم وجود ما يزيلها.

وأما إذا أذهب الشخص رائحة هذه البقولات إمَّا بإماتتها طبخًا، وإمَّا بما يزيل رائحتها، ومن ذلك أكل البقدونس كما ذكروا أنه يُذْهِب رائحتها، وكذا شرب العسل، وكذا أكل القرنفل، وقد جاء في صحيح مسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وكان مما قاله:« ...**ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا**

الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا ».

وظاهر الأحاديث أنَّ حكم ذلك محرم، وأن فاعله آثم، لما يحصل منه من الأذية للناس وللملائكة، ولمخالفة نهي النبي ﷺ عن ذلك.

وهل يأخذ الفَجْل-ويسميه بعضهم (البَقْل)-نفس الحكم؟

الذي رجحه ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٥/ ٢٩٠): أنه يأخذ نفس الحكم، وذكر أن الإمام أحمد نص عليه.

ومن أهل العلم من قيده بالجشاء كالقاضي عياض رحمه الله، فإن كان يعلم من نفسه أنه يتجشأ إذا أكله فيترك أكله، وإن كان يعلم من نفسه أنه لا يتجشأ فله أكله.

ونحن ننصح بترك أكله قبل العِشاء، فلا يَأْمَن أن تنبعث منه بعض الجشاءات فجأة، وتحصل الأذية، والله المستعان.

فمن أحب أن يأكل مثل هذه البقولات، فليأخرها إلى بعد صلاة العشاء، أو إلى بعد صلاة التراويح لمن صلاها في المسجد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله ربِّ العالمين.

*****

٩- الاستمرار في الأكل أو الشرب أو الجماع عند سماع الأذان الثاني للفجر

فمن الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين لهو الاستمرار في الأكل أو الشرب عند سماع الأذان الثاني للفجر، لا سيما والمؤذن يتحرى الأذان في الوقت، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

والمعنى: فإذا سمعتم أذان **ابنِ أُمِّ مكتوم** فكُفُّوا عن الأكل والشرب عند بداية سماع أذانه.

وأما ما يستدل به بعض الناس من أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: « **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**». فالصحيح في الحديث أنه معلول، والمعلول من قسم الضعيف، فلا يصح هذا الحديث عن نبينا ﷺ.

الحديث رواه أبو داود برقم (٢٣٥٢) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكره.

ورواه أحمد في المسند برقم (١٠٦٢٩) من طريق رَوْحِ بنِ عُبادة عن حماد به.

والحديث حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود برقم (٢٠٣٥)، وقال: حسن صحيح، وهذا ظاهر السند، إلا إنَّ الحديث قد أعله أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ في العلل (١/ ١٢٣)، وقد سأله ولده عنه فقال: سألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ روحُ بنُ عُبادة، عن حمّادٍ، عن مُحمّدِ

ابنِ عَمرٍو، عن أبِي سلمة، عن أبِي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النّبِيِّ ﷺ، أنّهُ قال: «**إذا سمِع أحدُكُمُ النِّداء والإِناءُ على يدِهِ فلا يضعهُ حتّى يقضِي حاجتهُ مِنهُ**».

قُلت لأبِي: ورَوَى روحٌ أيضًا عن حمّادٍ، عن عمّارِ بنِ أبِي عمّارٍ، عن أبِي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النّبِيِّ ﷺ مِثلهُ، وزاد فِيهِ: «**وكان المُؤذِّنُ يُؤذِّنُ إِذا بزغ الفجرُ**».

قال أَبِي: هذانِ الحدِيثانِ ليسا بِصحِيحينِ، أمّا حدِيثُ عمّارٍ فعن أبِي هُريرة موقُوفٌ، وعمّارٌ ثِقةٌ، والحدِيثُ الآخرُ ليس بِصحِيحٍ.

وقد ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص(٤٣٨).

فإذا تبين لك هذا فاعلم أن من أكل أو شرب عند سماع الأذان الثاني، وكان المؤذن ممن يؤذن في الوقت، فإنه يعد مفطرًا وعليه قضاء ذلك اليوم.

ومن كان جاهلاً أو معتقدًا صحة الحديث فيعذر بذلك فيما مضى، لحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» [متفق عليه واللفظ لمسلم]، وفي البخاري « **إِنَّ وِسَادَكَ**»، والعقال: الحبل والخيط، والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء الأيام الماضية لجهله وتأوله رضي الله عنه، والله أعلم.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

١٠ـ اعتقاد أنَّ من أصبح جنبًا، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لا يصحُّ صيامه

فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين لهي اعتقاد أنَّ من أصبح على جنابة، ثمَّ لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أنَّه لا يصحُّ صيامُه، فلا يَصومُ ذلك اليوم بسبب هذا الاعتقاد، وقد جاء في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سألهما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ عَنْ ذَلِكَ فقَالَتْا: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»**.

وفي مسلم عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»**.

وأمَّا ما جاء في الصحيح وغيرِه أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُفْتِي أن:**« مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ صَوْمَ لَهُ»**. فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ-يعني الحديث المتقدم -فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟، قَالَ: نَعَم، قَالَ أَبُو هُرَيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُنَّ أَعْلَمُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ.

وقد جاء هذا الحديث أيضًا:**« مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ صَوْمَ لَهُ»** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا كما عند النسائي في السنن الكبرى(٣/ ٢٧٤)، وقد رجح بعض أهل العلم أنَّ الحديث منسوخ، سواء عن الفضل بن عباس أو أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الصواب لسابقيته، والمنسوخ لا يعمل به، فصار العمل على حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم الذكر، والله الموفق.

- وهكذا من الأخطاء أن بعض النساء تَطْهُر من حيضها أو من نفاسها قبل الفجر، فإذا لم تتمكن من الاغتسال قبل الفجر فإنها لا تصوم ذلك اليوم لماذا؟!؛ لأنَّها تعتقد أنها إذا أصبحت بعد طهرها من الحيض أو النفاس ولم تغتسل، فلا يصح صومها، وهذا خطأٌ، فإذا طهرت المرأة قبل الفجر، فإنها تنوي الصيام وتتسحر، سواءٌ اغتسلت قبل الفجر أو بعده، وصومها صحيح، لأن العبرة بحصول الطُّهر لا بالاغتسال.

اللهم فقهنا في الدين، واجعلنا هداة مهتدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

١١- التحرج من الإفطار ممن كان من أهل الأعذار

فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين لهو التحرج من الإفطار؛ مع أنَّه من أهل الأعذار الذين رَخَّصَ لهم الشرع بذلك، كالمسافر والمريض، والمرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها، أو المرضع إذا خافت على ولدها، أو من خشي على نفسه الهلاك، أو المرأة الحائض أو غيرهم من أهل الأعذار فديننا -بحمد الله- دين سهلٌ ميسرٌ، ولم يكلفنا الله من الأعمال إلا ما نطيق، ومن حصلت له المشقة في عبادة من العبادات، فقد جعل له الشرع رخصة وتيسيرًا. قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومة القواعد الفقهية:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وكم هي الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ التي تدل على هذه القاعدة، وعلى هذا الأصل العظيم، نشير في هذا المقام إلى شيء منها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء:٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [سورة التغابن:١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج:٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء:٢٨].

وقال تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾﴾ [سورة طه:١-٣].

وغيرها من الآيات كثير.

وأما من السُّنة ما جاء في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟!»**، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**.

وفي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**.

والأدلة أيضًا من السنة كثيرة على أن هذا الدين دين اليسر والسهولة، وأنه متى وجدت المشقة فقد شُرِعَ التخفيف، سواء في الصيام أو في غيره من العبادات والمعاملات، وأن الله -عز وجل- لم يكلف العباد ما لا يطيقون ولا يحتملون.

فلا تتحرج أيها الصائم وتشقُّ على نفسك إذا كنت من أهل الأعذار أن تفطر، سواء كنت مسافرًا أو مريضًا، أو ممن ذكرناهم قبل من أهل الأعذار، فإذا حصلت لك المشقة أو العذر الذي عَذَرَكَ به الشرع، فخذ بالرخصة طيبةً نفسُك بذلك، وأنت مأجور بذلك لامتثالك وقبولك رخصة الله ورخصة رسوله ﷺ، وقد ثبت عند البيهقي وابن حبان عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**، وفي لفظ: **« كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**.

ولا تُلْقِ بيدك إلى التهلكة، بسبب عدم قبولك الرخصة التي رخصها لك الشرع، فتؤزر ولا تؤجر، فليحذر الإنسان من هذا الخطأ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

١٢ـ اعتقاد أن التكليف لا يكون إلا ببلوغ سِن خمسة عشر سنة

فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين اعتقاد أنَّ الصغيرَ لا يصيرُ مكلَّفًا إلا إذا بلغ خمسة عشر سنة، فلا يُؤْمرُ الولد-ذكرًا كان أو أنثى-قبل هذا بصيامٍ ولا صلاةٍ، بحجة أنَّه لم يبلغ، والنبي ﷺ قد قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». [رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه].

ففي الحديث أن الصبي إذا احتلم فقد بلغ وصار مكلفًا تجري عليه الأحكام الشرعية، وقد رأينا وسمعنا وأُخْبرنا بمن بلغ دون هذا السِّن سواء من الذكور أو من الإناث.

فالأصل في البلوغ هو الاحتلام وهو: إنزال المني بلذَّةٍ يقظة أو منامًا، فإذا حصل ووقع هذا، فقد بلغ الصغير، وصار مُكَلَّفًا ذكرًا كان أو أنثى، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال العلامة السعدي رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النور:٥٩]. الآية والتي بعدها.

وفي هاتين الآيتين فوائد، وذكر منها: أن البلوغ يحصل بالإنزال، قال: فكلُّ حكمٍ شَرعِيٍّ رُتِّبَ على البلوغ، حصل بالإنزال، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف، هل يحصل البلوغ بالسِّن، أو الإنبات للعانة، والله أعلم. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وقد أجمع العلماء على أنَّ الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ". اهـ

وقد ذكر أهل العلم للبلوغ علامات كثيرة منها ما هي خاصة بالذكور، ومنها ما هي خاصة بالإناث، ومنها ما هي مشتركة بينهما:

العلامات المشتركة:

١- الإنزال: وهو إنزال المني بلذة يقظةً أو منامًا، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

٢- الإنبات الطبيعي: والمقصود به إنبات الشعر الخشن بذاته حول القُبُل، لا باستخدام بعض العلاجات التي قد تنبت الشعر، لحديث عَطِيَّة بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»**. [رواه أهل السنن].

٣- بلوغ سن خمس عشرة سنة: لما جاء في الصحيحين عَن نافع عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي". قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»**.

٤- ومن العلامات الخاصة بالأنثى: هو الحيض وهذا بالإجماع، لما جاء عند أبي داود وغيره، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **« لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ »**. فلربما حاضت البنت قبل سن خمسة عشر، وهي لم تؤمر بصلاة، ولا صيام!!، بحجة أنها صغيرة لم تبلغ خمسة عشر سنة، وهذا خطأ.

فـــائدة: ويقبل إقرار الصّبيّ ببلوغه الاحتلام في وقت إمكانه، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلاّ من جهته، وكذا ادّعاء الصّبيّة البلوغ برؤية الحيض. [١]

وقبل البلوغ ينبغي أن يُعَوَّد الصبي على الصيام، حتى يسهل ذلك عليه عند كبره.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٢/٧).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن يجب على وليِّه أن يأمره بالصيام إذا بلغ حدًّا يطيق الصيام فيه، لأنَّ ذلك من تأديبه وتمرينه على فعل أركان الإسلام، ونرى بعض الناس ربما يترك أولاده فلا يأمرهم بصلاة ولا صوم وهذا غلط، فإنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله تبارك وتعالى، وهم يزعمون أنهم لا يُصَوِّمون أولادهم شفقة عليهم ورحمة بهم، والحقيقة أن الشفيق على أولاده والراحم لهم هو من يمرنهم على خصال الخير وفعل البِّر، لا من يترك تأديبهم وتربيتهم تربيةً نافعة. اهـ[1]

فاستشعر أيها الأب واستشعري أيتها الأم عِظَمَ هذه المسئولية، ولنقم جميعًا بهذه المسئولية العظيمة، وبما أوجب الله علينا بقدر استطاعتنا، وقد قال نبينا ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [متفق عليه عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واللفظ للبخاري].

اللهمَّ اغفرْ لنَا خطأَنَا وعَمْدَنَا، وهزَلَنَا وجِدَّنَا، وكلُّ ذَلَكَ عِنْدَنَا، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

[1] مجمع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٨).

١٣ـ أخطاء تحصل في صلاة القيام

فالأخطاء التي تحصل في قيام رمضان كثيرة منها:

١- التحرج من الجلوس لمن شق عليه القيام، مما يجعله يترك القيام، بحجة التطويل وحصول المشقة، وقد جاء في صحيح البخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**. فمن شق عليه القيام جلس، فقد رخص له الشرع بالجلوس، بل القيام ليس ركنًا في غير الفريضة، فمن جلس في النافلة من غير عذرٍ فصلاته صحيحة وله نصف الأجر، واحذر أنْ تتَّبِعَ خطوات الشيطان، فتترك القيام، وتحرم الخير لهذا العذر العليل، وقد قال النبي ﷺ: **« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

٢- الانتظار في مؤخرة المسجد أو خارجه، إلى أن يركع الإمام، ثم الركض والإسراع، وحصول الازدحام بينهم، فربما سقط بعضهم على الأرض قبل أن يصل إلى الصف، وربَّما رفع الإمام من الركوع قبل أن يدخلوا معه، وقد جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: **«فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

- ومعنى (سَمِعَ جَلَبَةَ): أي أصواتًا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم.

وهذا إنَّما قاله النبي ﷺ لمن أتى من الخارج، ولم يتعمد ذلك، وإنما أراد إدراك الصلاة حرصًا على الخير، لا كما هو حال هؤلاء المفرطين-هداهم الله -، وهكذا في البخاري

عَنْ أَبِي بَكْرَة نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»**.

قال بعض شرَّاح الحديث: فنهاه النبيُّ ﷺ أن يعود إلى مثل هذا الاستعجال والسعي الشديد، وذكروا أشياء أخرى.

٣- السرعة الشديدة من بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح، وربما لا يقرأ إلا من الزلزلة إلى سورة الناس ينقر صلاته كنقر الغراب طوال شهر رمضان، بحجة ترغيب الناس، أو أن الناس عندهم أشغال وأعمال، والله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢].

٤- النظر في المصحف أو الجوال من بعض المأمومين متابعة للإمام، مع وجود من يحفظ القرآن وراءه، وإن لم يوجد يكفي رجلٌ واحد يفتح عليه من المصحف إذا الْتَبَسَتْ عليه القراءة، أو حصل له النسيان، أما المراجعة من أكثر من واحد فهذا مما ينشغل به المأمومون، ويشوش على الإمام، وقد يجعله لا يهتدي إلى الصواب أحيانًا، والله المستعان.

٥- التطويل في دعاء القنوت، مع حصول الترنم والتطريب فيه، والمبالغة في رفع الصوت، مع أن دعاء القنوت قد حصل فيه الخلاف بين أهل العلم:

فمنهم من لا يرى القنوت في الوتر أصلاً، ومنهم من يرى القنوت فيه مع تقيدات ذكروها، وسبب الخلاف هو أنه جاء في حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: - **«اللَّهُمَّ**

اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [رواه الخمسة]. فمن أهل العلم من حكم على لفظة (قُنُوتِ الْوِتْرِ) بالشُّذوذ، والشَّاذُّ من قسم الضعيف، ومنهم من حَسَّنها منهم العلامة الألباني والشيخ مقبل في الصحيح المسند رحم الله الجميع، وعلى كُلٍّ: من ترك القنوت فلا ينكر عليه، ومن قنت فالأفضل أن يقتصر على ما جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وأما ما جاء عند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ: **« اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».** فليس صريحًا أنه يقوله في القنوت، بل يحمل أنه يقوله في آخر سجوده أو قبل التسليم، وإن قاله أيضًا في قنوته فلا ينكر عليه للاحتمال الوارد، [لا سيما وقد بوب عليه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه "باب القنوت في الوتر"] [1]، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

[1] هذه الفائدة لشيخنا عبد الرحمن الشميري حفظه الله تعالى.

١٤- الزيادة على إحدى عشرة ركعة في العشر الأواخر، وهكذا الوتر أكثر من مرة

فمن الأخطاء التي تحصل من بعض الناس في رمضان أنه إذا دخلت العشر الأواخر منه زاد في عدد ركعات القيام إلى ثلاثٍ وعشرين ركعة، وقد كان يصلي من أوَّل رمضان إحدى عشرة ركعة وهي السُّنَّة، لمَا جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: **«مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»** الحديث.

فهذا الحديث صريح الدلالة أنَّ النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غير رمضان، وعائشة رضي الله عنها أعلم بصلاة النبي ﷺ من غيره.

وأما ما جاء في مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».**

فقد جاء بيان زيادة هاتين الركعتين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»**. متفق عليه.

أو أنَّ ذلك مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يستفتح بهما قيام الليل، لما جاء في مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**.

فالركعتان الزائدتان على إحدى عشرة ركعة هما كما قالت عائشة رضي الله عنها إما أنها حُسِبَتْ مع ركعتي سنة الفجر، أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بها القيام.

وأما ما جاء أن النبي ﷺ كان يصلي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث فهذا لا يصحّ عنه

ﷺ، فالحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٤): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ»**. وإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هو أبو شيبة العبسي وهو متروك.

وقد جاءت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة، وستًّا وثلاثين ركعة، وإحدى وأربعين ركعة، ولكن خير الهدي هدي النبي ﷺ، وما كان لنا أن نقدم قولَ أو فعلَ صحابيٍّ على قول وفعل رسول الله ﷺ.

- ومن الأخطاء أيضًا هو الوتر أكثر من مرة في الليلة الواحدة: وقد نهى النبي ﷺ أن يوتر الشخص أكثر من مرَّة، لما جاء عند أبي داود والنسائي من حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**.

فبعض الناس وأغلبهم ممن يزيدون في عدد الركعات على إحدى عشرة ركعة، فإنهم يوترون في الليلة الواحدة أكثر من وترٍ، فربَّما صلى من أوَّل الليل مع إمامه وأوتر معه، ثم رجع إلى البيت وصلى، ثم أوتر مرة ثانية.

وبعضهم ربما يكون قد أوتر من أول الليل، ثم يصلي مرة أخرى من آخر الليل فيصلي بدايةً ركعة واحدة يشفع بها الوتر الأول، ثم يصلي شفعًا، ثم يوتر مرة أخرى، فالظاهر أن هذا قد أوتر ثلاث مرات، وترٌ في أول الليل، والركعة التي زعم أنه شفع بها صلاته، لوجود الفاصل بين الركعتين، والوتر الذي أوتره آخر الليل، وهذا منهي عنه كما تقدم، والله أعلم. والحمد لله ربِّ العالمين، وبه المستعان، وعليه التُّكلان.

*****

١٥- جعل وقت احتياطي قبل وقت الإمساك وبعد وقت الإفطار يحرم فيه الأكل والشرب

من الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين في هذا الشهر المبارك، لهو جعل وقت احتياطيٍّ قبل وقت الإمساك وبعد دخول وقت الإفطار يحرم فيه الأكل والشرب، وهذا خطأ؛ لأنَّه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، وخلاف الأدلة الشرعية، وهذا يُعَدُّ من التنطع والتعمق والتَّشدد في دين الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: **«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاثًا.** [رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه]، وأيضًا فإنَّ هذا من تحريم ما أباح وأحل الله تعالى، وإن كان ذلك على سبيل الاحتياط للعبادة.

فأما بالنسبة لوقت الإمساك: فيباح لك الأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا نقول لك: لابُدَّ وأن تأكل إلى هذا الوقت، وإنما من أراد ذلك فليس ذلك بممنوع، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

ولحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».** [متفق عليه، ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها].

ولا تَلْتَفِتْ إلى ما يكتب في بعض التقاويم من جعل وقت احتياطي، فإنَّه استحسان لا دليل عليه لا من كتاب الله، ولا من سُنة رسول الله ﷺ.

وأما بالنسبة لوقت الإفطار: فيباح لك الأكل والشرب من حين يغرب قرص الشمس

تمامًا، فإذا تيقن ذلك جاز الإفطار دون تأخير، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين - وهذا لفظ مسلم- من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ **«إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

- والجَدْحُ: هو تحريك السويق ونحوه بالماء بعود كالملعقة يقال له: المجدح.
- والسَّوِيق: هو طحين القمح والشعير الناعم.

وفي الصحيحين أيضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**.

وعند أبي داود وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **« لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ »**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (٤/١٩٩): ومن البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، يفعلونه للاحتياط في العبادة، وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت - زعموا-فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنَّة؛ فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان !. اهـ

فالبركة والخير في العمل بسنة رسول الله ﷺ، والشيطان يوقع الناس في مثل هذه

الأمور-بزعمهم الاحتياط-فيحرموا الخير، ويكثر فيهم الشر، وتموت السنن، وتحيا البدع والمخالفات، وتنزع عنهم البركة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر:٧]. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

١٦ـ تناقص عدد المصلين كلما اقتربنا من نهاية رمضان

فمن الأخطاء والمخالفات التي تحصل في هذا الشهر المبارك، لهو تناقص عدد المصلين كلَّما اقتربنا من نهاية رمضان، فلربَّما ترى صورًا جديدة في بداية رمضان قد أقبلت على الله تعالى، ورجعت إليه، ووقفت بين يديه، وحافظت على الصلوات وهذا مما يفرح به الإنسان، ويقول: إن شاء الله تعالى هذه فاتحة خير، ونقطة تحول لهؤلاء الناس، الذين قد هجروا بيوت الله-عز وجل-طِوال السَّنة، وتركوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، وزيَّن لهم الشيطان سوء أعمالهم، وأبعدهم عما يقربهم إلى ربهم.

لكن للأسف! ما تمرُّ الأيام والليالي من هذا الشهر المبارك، إلا وبدأ أولئك المقبلون يتكاسلون، ويتأخرون، ويتخلفون عن بعض الصلوات، وربما انشغلوا ببعض الأعمال، عن عبادة الواحد المتعال، وما أنْ يأتي نهاية شهر رمضان، إلا وقد تخلف جميع أولئك الناس-إلا من رحم الله تعالى-عن الصلوات، وتركوا بيوت ربِّ الأرض والسموات، وذهب عُبَّادُ رمضان بذهابه وانقضائه، ولم يبق من يحافظ على الصلاة إلا من كان يحافظ عليها قبل رمضان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإليه المشتكى.

بل بعض الناس قد عَزَمَ ونَوَى -والعياذ بالله-قبل رمضان أنه يترك الصلاة بمجرد ما ينقضي رمضان، حتى إنه ربما ما يصلي صلاة العيد، والعياذ بالله تعالى.

فيا هذا اتق الله تعالى، واحذر أن تكون من عُبَّادِ رمضان، فإنَّ ربَّ رمضان، هو ربُّ شعبان وشوال وسائر الأشهر، والله تعالى افترض عليك عبادته من حين التكليف إلى أن تموت، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [سورة الحجر:٩٩]. أي حتى يأتيك الموت، لا حتى ينقضي رمضان.

وكان الأجدر بالناس أن يتزايدوا ويقبلوا أكثر لا أن يَقِلُّوا وتتناقص أعدادهم لماذا؟!؛ لأنَّ ليالي العشر الأواخر من رمضان ليالي مباركة، وفيها ليلة هي خير من ألف شهر، لكنه الحرمان نعوذ بالله أن نكون من المحرومين، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، وهكذا الانشغال بالدنيا والإقبال عليها في هذه العشر أكثر من غيرها! ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٧٧﴾ [سورة النساء:٧٧].

وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [سورة النحل:٩٦].

فَيَا مَن أقبلتم في هذا الشهر المبارك على الخير والطاعة داوموا على ذلك واستمروا عليه، واثبتوا ثبتنا الله وإياكم على الخير والهدى، وتعوذوا بالله من الحور بعد الكور، واعلموا أنَّما الأعمال بالخواتيم.

والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

*****

١٧- من أخطاء الصائمات في الحيض

فمن الأخطاء والمخالفات التي تحصل من بعض الصائمات في الحيض:

١- الإفطار وترك الصلاة لمجرد وجود ألم الحيض، وقبل نزول الدم.

فهذا خطأٌ؛ لأنَّ الحكم إنما عُلِّقَ بنزول دم الحيض، لا بمجرد وجود الألم، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

قال مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذى الدم.

فأخبر الله تعالى أن المحيض هو الأذى وهو الدم، لا مجرد وجود الألم، فالمرأة لا يعتزلها زوجها لمجرد وجود ألم الحيض، وإنما يعتزلها عند خروج دم الحيض.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْ هُوَ أَذًى) أي قذر، والأذى كل ما يكره من كل شيء.

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأذى" هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى" أذى" لنتن ريحه وقذره ونجاسته، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى، غير واحدة.

ولما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ **فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**».

فعلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم بترك الصلاة بإقبال الحيضة وهو دم الحيض.

٢- أن تفطر المرأة إذا رأت الكُدْرَة[١] أو الصُّفْرَة[٢] قبل زمن الحيض، أو بعد حصول الطهر.

وهذا خطأٌ، فهذه الكدرة أو الصفرة قبل الحيض ليست من الحيض، وقد أفتى بذلك العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، [انظر "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين" ص(٣٤)].

وأما بعد حصول الطُّهر فليست بحيضٍ أيضًا، لما جاء عند أبي داود عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**».

ومفهوم الحديث أنَّ الكدرة والصفرة قبل الطهر وفي زمن الحيض من الحيض.

والطهر يحصل بأحد أمرين: ١) -برؤية القصة البيضاء (ماء أبيض).

٢) -بحصول الجفاف التام، بحيث أنها لو أدخلت قطعة قطن أو منديل خرجت جافَّة.

٣-ترك قراءة القرآن في زمن حيضها، سواء من حفظها، أو من المصحف.

فللحائض أن تقرأ القرآن من حفظها، وكذا من المصحف على الصحيح من أقوال أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**». [متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. ولقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ. [رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وهذا يدل على أنَّ يَدَ الحائض طاهرة، فما المانع من مَسِّها للمصحف، وإذا تحرجت المرأة من ذلك، فلها أن تتخذ حائلاً كالقفازين أو غيره، ولا تترك قراءة القرآن.

وأما قـــول الله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾

---

[١] الكُدْرَة: ماء يخرج من الرحم يكون كلون الماء المخلوط بالتراب.
[٢] الصفرة: ماء أصفر يخرج من الرحم.

[سورة الواقعة:٧٨-٧٩].

فقد قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أي: لا يمس هذا الكتاب المكنون ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وهم الملائكة طهرهم الله تعالى من الشرك والمعاصي، ولهذا لا تقع من الملائكة معصية، بل هم ممتثلون لأمر الله قائمون به على ما أراد الله، وذهب بعض المفسرين إلى قول غريب، وقالوا: المراد بقوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أي لا يمس القرآن إلا طاهر، ولكن هذا قول ضعيف لا تدل عليه الآية ، لأنه لو كان المراد ذلك لقال: (إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ) يعني المتطهرين، ولكنه قال: ﴿المطهرون ﴾ أي من قبل الله – عز وجل –، فهذا القول ضعيف، ولولا أنه يوجد في بعض التفاسير التي بأيدي الناس ما تعرضنا له، لأنه لا قيمة له، والصواب أن المراد بذلك الملائكة.

٤- عدم الإفطار إذا رأت المرأة دم الحيض قبل وقت الإفطار: فبعض النساء يأتيها الحيض قبل وقت الإفطار بربع ساعة مثلاً، أو أقل أو أكثر، فلا تفطر بحجة أنها قد تَعِبَتْ، وأمسكتْ من أوَّل النَّهار، وأنَّ الله غفور رحيم، وهذا خطأ، فالمرأة إذا جاءها الحيض قبل وقت الإفطار وجب عليها الإفطار، وقضاء ذلك اليوم، وعليها أن ترضى بقدر الله تعالى، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم ربك أحدًا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

١٨ـ تَدَخُّلُ بعض المأمومين في أمر الأذان والإمامة وإخلال بعض المؤذنين والأئمة بواجبهم

فمن الأخطاء التي تحصل في هذا الشهر المبارك، وفي غيره من الأشهر، لهو تدخل بعض المأمومين–هداهم الله– في أمر الأذان والإمامة، فذاك يريد من المؤذن أن يعجل الأذان، أو الإقامة، وآخر يريد أن يؤخر، وآخر يطلب من الإمام التخفيف، وآخر التطويل، وربما أدى هذا إلى الشحناء والبغضاء بين المأمومين أنفسهم، أو بينهم وبين الإمام أو المؤذن، وهذا خطأ، وليعلم المأمومون، أن الأذان والإقامة مسئولية المؤذن، فيجب على المؤذن أن يؤذن في الوقت الشرعي، ويقيم الصلاة إذا جاء الإمام الراتب، فقد قال النبي ﷺ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»** [رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه] ، والإمامة مسئولية الإمام، فينظر المصلحة، ومتى رأى الناس اجتمعوا أمر المؤذن بإقامة الصلاة، وينبغي أن لا يشقَّ عليهم في الصلاة، وإنما يراعي أحوالهم مع عدم الإخلال بأمر الصلاة، ولا ينزل عند رغباتهم، فإن هذا يؤدي إلى التنازع والاختلاف؛ لاختلاف رغباتهم، وإنما يسلك بهم المسلك الشرعي، والتخفيف الشرعي، وبذلك يحصل الخير، وقد قال النبي ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**.[متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وفي الصحيحين أيضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

وهذا التخفيف لا يرجع إلى أذواق الناس، فبعضهم يريد أن تقرأ بسورة الإخلاص أو الكوثر في كل ركعة، ولو كانت هناك سورة أقصر منهما لأرادوا ذلك، وإنَّما مرد هذا التخفيف إلى الشرع.

قال العلاَّمة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٤/٧٨): فالإِمامُ يُسَنُّ له التخفيفُ، أي: أنْ يُخَفِّفَ للناسِ، والتَّخفيفُ المطلوبُ مِن الإِمامِ ينقسم إلى قسمين:

١. تخفيفٍ لازم.

٢. تخفيفٍ عارضٍ، وكلاهما مِن السُّنَّةِ.

أما التَّخفيفُ اللازمُ، فألَّا يتجاوز الإنسانُ ما جاءتْ به السُّنَّةُ، فإن جاوزَ ما جاءت به السُّنَّةُ، فهو مُطوِّلٌ.

وأما العارض، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإِيجازَ عمَّا جاءت به السُّنَّةُ، أي: أن يُخَفِّفَ أكثر مما جاءت به السُّنَّةُ.

ودليلُ التَّخفيف اللازم: قولُ النَّبيِّ ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١]، وقال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما صَلَّيتُ وراءَ إِمامٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً ولا أَتَمَّ مِن النَّبيِّ ﷺ**»[٢].

وقولُه ﷺ: «**إذا أَمَّ أحدُكم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[٣]، والمرادُ بالتَّخفيف: ما طابق السُّنَّةَ.

---

[١] رواه البخاري (٦٠٥، ٦٣١، ٥٦٦٢، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] متفق عليه، البخاري (٧٠٧)، ومسلم (١٩٠).

[٣] رواه مسلم (١٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودليل التخفيف العارض قول النَّبيِّ ﷺ: **«إِنِّي لأدخُلُ في الصَّلاةِ، وأنا أُريد أنْ أُطَوِّلَ فيها؛ فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ؛ فأتجوَّزُ في صلاتي؛ كراهيةَ أنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ»**.[١]

وفي رواية: **«... مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»**[٢].اهـ

فينبغي على المؤذنين والأئمة أن يقوموا بما أوجب الله عليهم، وينبغي على المأمومين، أن يلزموا الصبر والسكينة، وبهذا -إن شاء الله – يحصل الخير، ويسد باب الخلاف والنزاع الذي يحصل بين كثير من الأئمة والمؤذنين وكذلك بين بعض المأمومين.

وفقنا الله وإيَّاكم لكل خير، وجنبنا كلَّ شرٍّ وضير، وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

[١] متفق عليه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (١٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

[٢] متفق عليه البخاري(٦٧٦)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

١٩- أخطاء ومخالفات تحصل عند الإفطار

من الأخطاء والمخالفات التي تحصل في هذا الشهر المبارك من بعض الصائمين، لهي أخطاء تحصل عند الإفطار منها:

١- ضرب المدفع عند وقت الإفطار، وهكذا عند الإمساك؛ لإعلام الناس بدخول وقت الإفطار والإمساك، والتزام بعض الصائمين بذلك:

فهذا الفعل من الأمور التي لم يوكلنا الشرع إليها، لا عند الإمساك، ولا عند الإفطار، وإنما الإمساك يكون عند تبين الفجر الصادق، أو سماع الأذان الذي في الوقت، والإفطار يكون عند غروب قرص الشمس تمامًا، أو سماع الأذان أيضًا، وأما ضرب المدفع فليس عليه دليل لا من كتاب ولا سُنَّة، وإنما هو استحسان، مع ما فيه من إسراف للمال، وقد تحصل أضرارٌ تبعًا لذلك، وقد سئل شيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله تعالى- عن ذلك، وهذا نص السؤال: هل يجوز الإفطار في رمضان على صوت المدفع؟

فأجاب -حفظه الله تعالى-: الإفطار هو على غروب الشمس، وسواء أشاروا إلى ذلك بصوت مدفع أو لا، أو أذَّن المؤذن أو لا، فالعبرة هي في غروب الشمس، لقول النبي ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».[1]

ثمَّ إن هذا الضرب بالمدفع عند غروب الشمس، أو عند السحور من المحدثات، وإنما الواجب أن يكون الإفطار عند غروب الشمس، والإمساك عند طلوع الفجر، ومن لم

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ينتبه لذلك أو لم يشعر، فعلى الأذان الذي للوقت [١]. اهـ

٢- ومن الأخطاء عدم التسمية عند بداية الإفطار: فبعض الصائمين لِمَا يجد من شدَّة الجوع والعطش، وبعضهم يغفل، وبعضهم لعدم اهتمامه بمثل هذا الأمر، وأن هذا من القُشُور التي لا يُعْتَنى بها -زعم-، فإنه لا يسمي عند بداية إفطاره، والشيطان يستحل الطعام الذي لا يسمى الله تعالى عليه، فقد جاء في مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ»**.

ومن نسي التسمية عند بداية الأكل أو الشرب، قال: **(بِسْمِ اللهِ أَوَّلَه وآخِرَهُ)**، لما ثبت عند أبي داود وغيره، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِىَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**.

٣- ومن الأخطاء الأكل باليد الشمال، أو الشرب بها وهو الغالب: وهذا أيضًا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين-هداهم الله-فيأكل باليمين ويشرب

---

[١] الكنز الثمين في الأجوبة على طلبة العلم والزائرين.

بالشمال، وهذا من التشبه بالشيطان الرجيم -أعاذنا الله وإياكم منه-فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رحمه الله يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**».

٤- ومن الأخطاء عدم التنفس خارج الإناء ثلاثًا عند الشرب: لما جاء في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا**».

- قال النووي رحمه الله: أي خارج الإناء.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ**».

٥- ومن الأخطاء الإفطار على الخبائث كالدخان والشَّمَّة وغيرها من الخبائث: فبعض الصائمين -هداهم الله -بدل أن يفطر على الطيبات كالتمر أو الرطب أو غير ذلك، يفطر على مثل هذه الخبائث، والله المستعان، فقد وفقك الله-أيها الصائم الكريم-لترك مثل هذه الخبائث طوال النهار، فاستعن بالله وجاهد نفسك على ترك مثل هذه الخبائث التي تضر بصحتك وبمالك، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [سورة البقرة:١٧٢].

وقال تعالى واصفًا رسوله محمدًا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ١٥٧﴾ [سورة الأعراف:١٥٧].

واستفدْ أيُّها الصائم من رمضان ترك مثل هذه الخبائث وفقني الله وإياك لكل خير، وجنبنا وإياك الخبائث والمنكرات، ولا حول ولا قوة لنا إلا بالله.

٦-ومن الأخطاء عدم حمد الله تعالى عند الانتهاء من الإفطار: فحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل أو الشرب من شكر نعمة الله تعالى عليك، ومن أسباب رضى الله عنك، حتى ولو أكلت تمرة واحدة فقط أو شربت كأسًا من الماء فاحمد الله تعالى على ذلك، فقد ثبت عند أبي داود عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا** »، وفي صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**».

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٢٠- أخطاء مع كتاب الله تعالى

فمن الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين في هذا الشهر المبارك، أخطاء مع كتاب الله تعالى، وهي كثيرة، منها:

١- الإعراض عن كتاب الله تعالى وهجره: فمعلوم أن القرآن نزل في شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وقد كان النبيﷺ يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل رمضان مرة، فلمَّا كان العام الذي قُبِض فيه عرضه عليه مرتين، فقد جاء في مسند أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.**

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضًا قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**».

وبعض الناس تمر عليه السنة كلها وما قرأ شيئًا من القرآن، حتى في شهر القرآن، فأي حرمان بعد هذا!، أن يُعْرض الإنسان، ويهجر كتاب ربه سبحانه وتعالى، وإن كنت لا تحسن القراءة فَاسْمَعْ سماعًا يا أخي والحمد لله الأمور مُيَسَّرة.

٢- التباهي في ختم القرآن: فتسمع من بعض الناس في هذا الشهر يتباهون في ختم القرآن الكريم، ويسأل بعضهم بعضًا كم ختمت مرات؟ مما يؤدي إلى السرعة في القراءة،

وعدم تدبر كلام الله، وإلى هَذِّ القرآنِ هَذًّا، من أجل أن يسبق صاحبه، مع ما يداخل هذا الفعل من رياء الناس، وحب المدح والثناء عليه.

٣- التزام دعاء معين عند كل ختم للقرآن سواء في الصلاة أو التلاوة: وهذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه كان إذا ختم القرآن دعا بما يسمى ختم القرآن، وكان جبريل يدارسه القرآن في كل رمضان مرة، ولما كان العام الذي توفي فيه دارسه مرتين، ولم ينقل أنه علمه دعاء يقوله عند الختم، وكم ختم النبي ﷺ القرآن في حياته، ولم ينقل عنه ولا حرفٌ واحد أنه كان يدعو ويلتزم دعاء عند ختمه للقرآن.

قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٣١٥):

تنبيه: إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها تحت عنوان: "**دعاء ختم القرآن** " والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام ...، ومما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة، كقوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**».

٤- جهرُ بعضِ القراء على بعض في القراءة: وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، فيرفع صوته بالقراءة حتى يشوش على من بجانبه، أو على أغلب من في المسجد، وقد جاء عند الحاكم في المستدرك، والنسائي في الكُبْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا،**

وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٥- عدم تحريك اللسان والشفتين عند قراءة القرآن: فإنَّ تلاوة القرآن لا تسمى تلاوة وقراءة، إلا إذا حرك القارئ لسانه وشفتيه، ولا يتحصل على ثواب القراءة إلا بذلك. لما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».**

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله: **هل يلزم تحريك الشفتين في الصلاة والأذكار والقراءة؟ أم يكفي أن يقرأ بدون تحريك الشفتين؟**

الجواب: لا بدَّ من تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة، وكذلك في قراءة الأذكار الواجبة كالتكبير والتسبيح والتحميد والتشهد؛ لأنه لا يسمى قولاً إلا ما كان منطوقاً به، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون قراءة النبي ﷺ باضطراب لحيته -أي: بتحركها-ولكن اختلف العلماء هل يجب أن يُسمع نفسه؟ أم يكتفي بنطق الحروف؟ فمنهم من قال: لا بد أن يسمع نفسه، أي: لا بد أن يكون له صوت يسمعه هو بنفسه، ومنهم من قال: يكفي إذا أظهر الحروف، وهذا هو الصحيح.[1]

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: بعض الناس يأخذون المصحف ويطالعون فيه دون تحريك شفتيهم، هل هذه الحالة ينطبق عليها اسم قراءة القرآن، أم لا بد من التلفظ بها؛ والإسماع؛ لكي يستحقوا بذلك ثواب قراءة القرآن؟ وهل المرء يثاب على النظر في المصحف؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

---

[1] لقاء الباب المفتوح (٢/٩٩-١٠٠).

الجواب: لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبر والتعقل وفهم المعنى، لكن لا يعتبر قارئا ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يسمع من حوله، لقول النبي ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**». رواه مسلم ...إلى أن قال: ولا يعتبر قارئا إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص على ذلك أهل العلم. والله وليُّ التوفيق.[1]

٦- تقبيل المصحف عند الانتهاء من القراءة أو عند سقوطه: فليس على التقبيل دليل، ولا هو من التعظيم لكتاب الله، وقد سئل العلاَّمة العثيمين رحمه الله كما في "فتاوى نور على الدرب" يقول المُقَدِّم: أحسن الله إليكم وبارك فيكم هذه سائلة للبرنامج تقول: يا فضيلة الشيخ ما حكم تقبيل المصحف؟

الجواب: تقبيل المصحف بدعة، لأن هذا المقَبِّل إنما أراد التقرب إلى الله عز وجل بتقبيله ومعلوم أنَّه لا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه الله عز وجل، ولم يشرع الله تعالى تقبيل ما كتب فيه كلامه، وفي عهد النبي ﷺ كُتِبَ المصحف كتب القرآن، لكنه لم يجمع إنما كتب فيه آيات مكتوبة، ومع ذلك لم يكن يقبلها ﷺ، ولم يكن الصحابة يقبلونه، فهي بدعة وينهى عنها، بعض الناس أيضا أرى يقبله ويضع جبهته عليه كأنما يسجد عليه وهذا أيضا منكر. اهـ اللَّهمَّ حَبِّبْ إلينا الطاعات، وكَرِّهْ إلينا المعاصي والمحدثات، واجعلنا من الراشدين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

[1] فتاوى ابن باز (٥/ ٣٢٤)، ولأخينا الشيخ خليل الحمادي -حفظه الله- مبحث في هذا طيب اسمه (تسطير البنان في حكم تحريك الشفتين واللسان في الصلاة وعند قراءة القرآن)، فمن أراد التوسع فليرجع إليه.

٢١- حلق اللِّحَى قُرْب انتهاء رمضان، أو في آخر أيامه

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين أنه يُعْفِي لحيته في رمضان-وهذا أمر طيِّب-فإذا قَرُبَ انتهاء رمضان، أو في آخر أيامه، فإنه يحلق لِحيته، كليًّا، أو جزئيًّا، وكُلُّه خطأ؛ لأمر النَّبي ﷺ بإعفائها وعدم أخذ شيءٍ منها، فقد جاء في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**».

وفي مسلم عنه رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**».

وفي مسلم أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

- قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": وقال ابن دُريد: يقال أيضاً حَفَا الرجلُ شَاربَه يحفوه حفواً إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة حفوا همزة وصل.

ونقل النووي عن الشافعي رحمه الله أنَّه قال: وأما حَدُّ ما يقصه فالمختار أنَّه يقصُّ حتى يبدو طرف الشِّفة، ولا يحفُّه من أصله، وأما روايات (احفوا الشَّوارب) فمعناها احفوا ما طال على الشفتين، والله تعالى أعلم .اهـ

فعليه فالأمر في الشارب واسع، سواء استأصله، أو أخذ ما طال عن الشفتين.

- وقال رحمه الله: وأما (أوفوا) فهو بمعنى (أعفوا) أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لِحى ولحًى بكسر اللام وبضمها لغتان، والكسر أفصح.

واللِّحية زينة الرَّجل، ورُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقسم فتقول: **(لَا وَالَّذِي زَيَّنَ الرِّجَالَ باللِّحَى)**. [انظر "فيض القدير" (٣/ ٣٤)].

وقد أخرج أبو القاسم بن بِشْر في أَمَالِيْهِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجُوسِي قَدْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ وَأَعْفَى شَارِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **« وَيْحَكَ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا »؟** قَالَ: أَمَرَنِي بِهِ كِسْرَى.

قَالَ ﷺ: « لَكِنْ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلْ أَنْ أَعْفِيَ لِحْيَتِي وَأَنْ أُحْفِيَ شَارِبِي ».

وأخرج ابْنُ النَّجار في تاريخه عنِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم على رسول الله ﷺ وَفْدٌ من العجم قد حَلَقُوا لِحَاهُم وتركوا شَوَارِبَهم فقال رسول الله ﷺ: **« خَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَحُفُّوا الشَّوَارَبَ وَاعْفُوا اللِّحَى ».**

- وهكذا بالمناسبة يحصل مثل هذا في العشر الأُوَلِ من ذي الحجة ممن أراد أن يضحي فإنه يعفي لحيته، فإذا ضحَّى حلقها، وهذا خطأ، وقد تقدمت أحاديث الأمر بإعفاء اللحية، والنبي ﷺ الذي نهى عن أخذ الشعر والأظافر والبشرة لمن أراد أن يضحي، ما كان ﷺ إذا ضحَّى حلق لحيته، أو أخذ منها، فمن جوَّز لك أنت حلقها أو الأخذ منها؟ وبعض الناس ربما صار يُهَنِّئُ بعضهم بعضًا عند حلق لحيته بقوله: (نَعِيمًا)!!!، وبعضهم يقول -وقد سمعنا ذلك-: (مَنْ حَلَق أَبْرَد) يعني ارتاح، فأيُّ نعيمٍ، وأيُّ راحةٍ يا هذا في حلقك للحيتك وفي مخالفتك أمْرَ رسولِ الله ﷺ!، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣].

ويجب على المسلم أن يأخذ هذا الدين من جميع جوانبه، وألَّا يأخذ بعضًا، ويترك بعضًا، فهذا هوى، وهكذا يحذر مِن أنْ يتساهل في بعض أوامر الشرع، أو يكون من الذين يُقَسِّمُونَ الدِّين إلى قشورٍ ولُبَابٍ، وأن حلق اللحية أو قصها من القشور التي ما يُهتم ويُعتنى بها، فإن هذا التقسيم حادث مبتدع.

قال الله تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يأخذوا هذا الدين من جميع جوانبه دون هذا التقسيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾ [سورة البقرة:٢٠٨].

وذم سبحانه وتعالى الذين يأخذون ببعض الكتاب ويتركون بعضه فقال: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥﴾ [سورة البقرة:٨٥].

نسأل الله تعالى أن يحبِّبَ إلينا الخير كلَّه، وأن يريَنَا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، وأن يريَنَا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٢٢ـ من أخطاء المعتكفين

فالاعتكاف من العبادات الجليلة، وهو حَبْسُ المسلمِ نفسَه على طاعة الله تعالى، في بيت من بيوت الله، على صفة مخصوصة.

ولمّا كانت هذه العبادة فيها حبسٌ للنفس، فإنَّ بعض المعتكفين يقعون في أخطاء في هذه العبادة، فهو يريد أن يعتكف لكن على ما يريد فيخرج متى شاء، ويفعل ما شاء دون تقيد بالضوابط الشرعية في هذه العبادة، وإليك بعض هذه الأخطاء لتحذرها أيها المعتكف وفقني الله وإياك للخير والهدى، وجنبنا الشرَّ والرَّدى.

١- البيع والشراء في المسجد إما مباشرة أو عبر الهاتف وهذا يقع فيه كثير من المعتكفين:

وحصول هذا الخطأ إما أن يكون عن جهل، أو غفلة، أو غير ذلك.

واسمع إلى ما رواه الترمذي والنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ ».**

- ومعنى (يَبْتَاعُ): يشتري.
- ونشد الضَالَّة: هو طلبها وتعريفها، والضَالَّة: كل ما يقتنى من حيوان وغيره.

ومن البيع والشراء الذي يحصل وقد لا يُتَنَبه له، لهو شراء كروت الاتصال، وحصول التبادل في بعض الأمتعة أو الأشياء كالقُمُص والكتب وغير ذلك.

فاحذر أيها المعتكف من هذا الخطأ أن تقع فيه، مع أنَّ البيع والشراء ليس من مبطلات الاعتكاف، لكن يكون صاحبه آثمًا لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

٢- اشتراطُ الخروجِ متى شاء: فهذا ينافي مقصود الاعتكاف الذي هو حبس النفس على طاعة الله، فبعض المعتكفين عنده (حُرِّيَةُ الاعتكاف) فيخرج متى شاء ويبقى متى شاء، وبعضهم يخرج لقضاء حاجته أو لطعامه وشرابه، ثم يبقى خارج المسجد وقتًا فوق حاجته بحجة أنه خرج لقضاء حاجته أو لطعامه وشرابه، وعائشة رضي الله عنها تقول كما في صحيح مسلم: «**إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**»، وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ - أحد رواة الحديث-: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٣- ومن أخطاء المعتكفين اعتقاد بعضهم أنه لا يجزئ إلا أن يعتكف العشر كلها: فلهذا كثير من الناس ترك الاعتكاف بحجة أنه لا يستطيع أن يعتكف العشر كُلَّها إما أنَّ له بعض الأشغال في النهار أو لغير ذلك، والصحيح أنَّه يجوز أن يعتكف ولو بعض الأيام أو الليالي، أو الليالي دون الأيام، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، مع أن الأفضل والأكمل أن يعتكف الإنسان العشرَ كلها ليالها وأيامها.

٤- ومن أخطاء المعتكفين اعتقاد بعضهم أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جامع (أي تقام فيه الجمعة): والصحيح أنه يجوز للرجل أن يعتكف في كلِّ مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. وله أن يخرج لصلاة الجمعة ثم يعود إلى معتكفه، ولهذا بعضهم يترك الاعتكاف في مسجد محلته وقريته؛ لأنه لا تقام فيه الجمعة، بل يترك الاعتكاف كليًّا،

فلا هو يستطيع يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة إما لبعده أو لأمر أو لآخر، وكذا يترك الاعتكاف في مسجد قريته، لأنه لا تقام فيه الجمعة، فيحرم الخير بسبب هذا الفهم والاعتقاد.

٥- من أخطاء المعتكفين الانشغال بالجوال والاسترسال معه: فأنت ما اعتكفت أخي المسلم إلا لتتفرغ لعبادة وطاعة الله تعالى من صلاة وذكر لله وقراءة للقرآن، لا أن تعتكف مع جوالك، فتارة تتصل لهذا وتارة لهذا، وتارة تراسل هذا لا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتارة مع الإنترنت، وهكذا قراءة الرسائل تأخذ وقتًا، لا سيما من كان مشترك في بعض المجموعات، وصار جسدك داخل المسجد، وعقلك وتفكيرك خارج المسجد، فاحذر أيها المعتكف من الاسترسال مع هذا الجوال والانشغال به عمَّا جئت إليه من الطاعة والعبادة، ولا بأس إذا احتاج الإنسان لأمرٍ لا بد منه أن يتواصل عبر الجوال، لكن المراد الاسترسال معه، وهكذا حصول الجدال والخلاف عبر الجوال، والردود التي قد تورث العداوة والبغضاء وغير ذلك مما يشغلك ويصرفك عن الخير والطاعة، وأما الردود العلمية وبحقٍّ، وبقدر الحاجة فلا بأس بذلك.

٦- من أخطاء المعتكفين اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ظنًّا منها أنه اعتكاف شرعي: والله تعالى يقول: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. و(أل) في المساجد للعهد الذهني أي المساجد المعهودة التي بنيت لإقامة الصلاة فيها، والتي يتبادر للذهن أنها مساجد بنيت للصلاة، فإذا اعتكفت المرأة في مصلى ومسجد بيتها

فهي مأجورة -إن شاء لله تعالى- لتفرغها لطاعة الله وعبادته، وقراءة القرآن، لكن لا يسمى هذا اعتكافًا شرعيًا؛ لأنَّ الاعتكاف الشرعي لا يكون إلا في المسجد، ودليل ذلك أن نساء النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف استأذن من النبي ﷺ أن يعتكفن في المسجد، وضربن الأخبية في المسجد، ثم ترك النبي ﷺ الاعتكاف في تلك السَّنة لمَّا رأى كثرة أخبية نسائه، ثم اعتكف عشرة أيام من شوال[1] ، ولوكان الاعتكاف في البيت جائزًا للنساء لأرشدهن النبي ﷺ إلى ذلك، ولما ترك الاعتكاف في تلك السنة. والله تعالى أعلم.

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

*****

[1] كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. خ (٢٠٣٣)، م (١١٧٢).

٢٣- أخطاء تتعلق بليلة القدر

ليلة القدر ليلة مباركة العبادة فيها كالعبادة في ألف شهر، وهي من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، تعويضًا لهم لقصر أعمارهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم، ولكن تحصل أخطاء من بعض الناس مما يتعلق بهذه الليلة المباركة، نذكر شيئًا من تلك الأخطاء:

١- اعتقادُ بعضِ النَّاسِ أنَّها قد رُفِعَتْ في زمن النَّبي ﷺ، وأنَّها ليست باقية الآن: وسبب هذا الاعتقاد الخاطئ عدم الفهم لمعنى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: **«إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ»**.

- ومعنى (فتلاحى) تنازع وتخاصم. ، (فرفعت) أي فرفع تعيينها في أي ليلة هي، (عسى أن يكون) رفع تعيينها (خيرًا لكم) حتى تجتهدوا في طلبها فتقوموا أكثر من ليلة. (التمسوها) اطلبوها وتحروها.

قال القاضي عياض رحمه الله: وشَذَّ قومٌ فقالوا رفعت، لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان فرفعت، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: **(فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ)** هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم تعيينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

٢- اعتقادُ بعضِ النَّاس أنَّ ليلةَ القَدْر مَلَكٌ مِن الملائكة: وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى أخبر أنها ليلة، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [سورة القدر: ١-٤].

والليل زمن ووقت يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، وأخبر أن الملائكة تتنزل فيها، فهي ظرف لتنزل الملائكة وليست هي مَلَك من الملائكة.

٣- اعتقادُ بعضِ النَّاس أنَّها ضوء يمرُّ في السماء بسرعةٍ خاطفةٍ: وأن ذلك الضوء يراه الإنسان ولو كان في بيته أو في مسجده، وهذا خطأ فلا هي ضوء، وإنما هي ليلة كاملة بارك الله فيها كما تقدم، ولا من علاماتها مرور ضوء بسرعة خاطفة.

٤- اعتقادُ بعضِ النَّاس أنَّ الأشجار تتقلبُ في هذه الليلة، وأن الكِلاب لا تنبح، والحمير لاتنهق، ولم يثبت في هذا شيء عن نبينا ﷺ.

٥- تخصيصُ بعضِهم هذه الليلة بليلة السابع والعشرين من رمضان: وهذا خطأ، فقد وقعت في زمن النبي ﷺ في ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١]، وهكذا وقعت في ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه[٢]. وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم يَرُدُّ هذا التخصيص، ولكنها في الوتر من العشر الأواخر وأرجى ما تكون في ليلة السابع والعشرين.

---

(١) خ (٢٠١٨) م (١١٦٧).
(٢) م (١١٦٨).

٦- ظَنُّ بعضِ النَّاس أنَّه لا ينالُ أجرَ هذهِ الليلةَ إلا إذا علم بها، وفي أي ليلة كانت:

والصحيح أنَّه ينال أجرها ولو لم يعلم بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكر هذا القيد حين قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه].

٧- ظَنُّ بعضِ النَّاسِ أن مَعْنَى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أنه لا ينام في تلك الليلة البَتَّة: فإذا نام لم يتحصل على الأجر، وهذا خطأ، بل من نام وقام فيصدق عليه أنه قامها، والنبي ﷺ يقول: « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [متفق عليه عن أنس رضي الله عنه].

بل قد يكون حصول النوم ولو في جزء يسير من الليل خير من سهره كله عند بعض الناس، فربَّما ذهب يستغفر فيسب نفسه، أو قد تحصل له المشقة في قيامه ويفوته الخشوع في صلاته الذي هو لُبُّهَا وعنوان فلاحِ صاحبها.

وإن أحيا هذه الليالي العشر كلها بعبادة الله وطاعته؛ لما فيها من الفضل والخير، فهذا خير عظيم، لما جاء في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٦٩): (وَأَحْيَا لَيْلَهُ): أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعًا، لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيا ليله بحياته. اهـ . والله تعالى أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

٢٤ـ ترك بعض الأدوية أو المسكنات والمخففات ظنًّا أنها من المفطرات

من الأخطاء التي تحصل عند بعض الصائمين أنه إذا استخدم بعض الأدوية والعلاجات، أو المسكنات للأوجاع والآلام، أو المخففات للحرِّ والعطش أفطر، ظنًّا منه أنَّها من المفطرات، وهي في الحقيقة وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم أنها ليست من المفطرات، ومن هذه الأدوية والمسكنات والمخففات:

١- استعمال الإبر غير المغذية في نهار رمضان سواء عبر الوريد أو العضل: وقد أفتى العلامة ابن باز والعثيمين والفوزان -رحم الله الجميع-بأنها ليست من المفطرات؛ لأنها ليست بطعام ولا شراب ولا في معنى الطعام والشراب، فلا حرج من استعمالها للصائم.

٢- استعمال قطرة العين والأذن: فالعين والأذن ليستا بمنفذ للجوف، وإن وَجَد الإنسانُ طعمَ ذلك الدواء في حلقه، فوصوله إلى الحلق إنما هو عبر المسامات؛ لأنَّ العين والأذن ليستا بمنفذين إلى الجوف، وبهذا أفتى العلامة ابن باز والعثيمين رحمهما الله.

٣- استعمال بخاخ الربو: مرض الربو هو مرض (ضيق التنفس)، ودواؤه على قسمين:

أ- **البَخَّاخ**: وهو عبارة عن هواء وذرات أوكسجين يشبه الغاز وهو ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب ولا يصل منه شيء إلى المعدة، وإنما يساعد على تفتيح المسامات والقصبة الهوائية فيحصل التنفس الطبيعي، فهذا لا يُعَدُّ من المفطرات سواء استعمله الصائم في رمضان أم في غير رمضان، وبهذا أفتى العلامة العثيمين رحمه الله.

ب-**اسْتِعْمَالُ الأَقْرَاصِ أو الكبسولات أو العلاج المشروب**: فهذا يعد من المفطرات؛ لأنَّ له جرمًا يصل إلى المعدة، وهو في حكم الطعام أو الشَّراب، والله تعالى أعلم.

وبذلك أيضًا أفتى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي حكم البخاخ أيضًا الأكسجين الذي يعطى للمريض، فإنه لا يفطر؛ لأنَّ ليس له جُرْمٌ يصل إلى المعدة حتى يقال: إنه أكل أو شرب، لكنه بارد يفتح الشرايين حتى يتنفس الإنسان تنفسًا طبيعيًا، فليس هو أكل وشرب ولا في معناهما، وعليه فإنه لا يعد من المفطرات، وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- استعمالُ البَنْج (التخدير الموضعي) للمريض: التخدير الموضعي لا يؤثر عل الصيام، فقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا كما في فتاوى "نور على الدرب "(١ / ٤٢٩): قال له المقدم: أحسن الله إليكم يا شيخ السائلة (ش أ ح) من الرياض تقول بالنسبة للبنج الذي يوضع في السِّن في نهار رمضان تقول: هل عليَّ قضاء ذلك اليوم إذا أخذت هذا البنج؟

فأجاب الشيخ: لا؛ لأنَّ البَنْجَ لا يفطر، البنج موضعي يؤثر على الموضع بالخدورة، ولكنه لا يصل إلى المعدة فَمَن بُنِّجَ وهو صائم نفلاً أو فرضًا فصيامه صحيح. اهـ

٥- الحِجَامة: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحجامة لا تعد من المفطرات، فيجوز للصائم أن يحتجم إن احتاج لذلك، لما جاء عند البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»**.[1]

وأما حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أبو داود وابن ماجه وغيرُهما، وجاء عن غيره أنَّ

---

[1] خ (١٩٣٩).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »، فقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "**الأُم**" بأنَّه حديث منسوخ، لأنَّ حديث ثوبان رضي الله عنه كان عام الفتح سنة٨هـ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع سنة ١٠هـ، والمتأخرُ ينسخُ المتقدمَ إذا تعذر الجمع، ولكن قد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين كالخطابي والبَغَوي -رحمهما الله تعالى-وأن المراد بحديث « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » أي عَرَّضَا صَومَهُما للفساد، فالحَاجِم لِمَا قد يبتلعه من الدم أثناء الحجامة -وهذا كان قديمًا عبر المَصِّ بالفم-، والمحجوم لما يحصل له من الضعف أثناء وبعد الحجامة فيكون سببًا لفطره، وهذا جمع طيب، وإعمالُ الدليلين أحسن من إبطال أحدهما، والعلم عند الله تعالى.

٦- التَّبرد بالماء لمن اشتد عليه الحر أو العطش غسلاً وسباحة، ومضمضة مع التحرز من دخوله إلى الجوف: قال العلامة العثيمين رحمه الله في "مجالس شهر رمضان" ص (١٠٨): ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش، كالتَّبرد بالماء ونحوه، لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: **لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ [اسم موضع] يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.**[1] وَبَلَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه على نفسه وهو صائم. وكان لأنس بن مالك رضي الله عنه حجر منقور يشبه الحوض، إذا وجد الحَرَّ وهو صائم نزل فيه، وكأنه والله أعلم مملوء ماء، وقال الحسن رحمه الله: "لا بأس بالمضمضة والتَّبرُّد للصائم"، ذكر هذه الآثار البخاري في صحيحه تعليقاً. اهـ

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] صححه الألباني في صحيح أبي داود.

٢٥ـ أخطاء متفرقة

ومن الأخطاء التي تحصل من بعض الصائمين في هذا الشهر المبارك لهي:

١- المبالغة في الاستنشاق في حال الصيام، وتركه حال الفطر: لما جاء عند أبي داود وغيره عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وأغلب الناس يترك المبالغة أثناء الإفطار، وكله خطأ، فمن بالغ في الاستنشاق في حال الصيام فقد أخطأ، ويخشى أن يعرض صومه للفساد، ومن ترك المبالغة حال فطره فقد أخطأ، لمخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: من تمضمض أو استنشق وهو صائم فدخل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر، إذا لم يتعمد ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥].

٢- ترك الاستياك بعد الظهر أثناء الصيام: وليس هناك دليل صحيح يدل على ذلك، بل جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

وعند النسائي عنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، ولم يخص الصائم من غيره فدلَّ على جوازه مطلقًا.

وأما حديث «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلاَّ كَانَتَا نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقد رواه الدَّار قُطْنِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا -يعني من قوله، ورواه الطَّبَراني في الكبير عن خبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا -يعني عن النبي ﷺ، والموقوف والمرفوع كلاهما من طريق أَبِي عُمَرَ الْقَصَّار كَيْسَانُ، ويقال القصَّاب، ويقال العَطَّار وهو ليس بالقوي، وضعف الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" رقم (٦٧).

وأما حديث « **لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» فهو في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن ليس فيه دلالة على ترك السِّواك، لا في الغداة (أوَّل النَّهار) ولا في العشي (أواخر النهار)؛ لأنَّ أصل انبعاث الرائحة والخلوف من المعدة لا من الفم، فالسِّواك لا يذهب هذا الخلوف ما دامت المعدة خالية من الطعام.

٣- التحرج من ابتلاع الريق: سواء كان على العادة أو جمعه ثم ابتلعه، وهذا ربَّما يكثر عند النساء-هداهن الله-فتبقى كلَّما تجمع الريق في فمها بزقت به.

والصواب في هذا: إنْ كان ابتلاعُه على العادة، فهذا لا يفطر بإجماع أهل العلم.

وإن جمعه ثم ابتلعه، فلا يفطر على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا ينصح بذلك.

٤- اعتقاد أنَّ مَن أكلَ أو شَرِبَ ناسيًا أنَّ صومَه بَطُلَ، أو نقص أجره: وهذا خطأ، بل صومه تام وصحيح سواء أكل أو شرب، وسواء كان الأكل أو الشرب قليلاً أو كثيرًا ما دام ناسيًا، لما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، فأخبر النبي ﷺ أنه يتم صومه، وأنه لم يحصل لصومه أيُّ فساد أو نقص، فيا مَن أكلتَ أو شربتَ ناسيًا لا تتحرج من إتمام صيامك فصومك صحيح، ولكن متى ما

ذَكَرتَ أنك صائم فعليك أن تَكُفَّ عن الطعام أو الشراب في الحال، وإن كان هناك شيء في الفم وَجَبَ إخراجه.

٥- اعتقاد أن من تَبَخَّر أو تَطَيَّب وهو صائم فقد أفطر: وهذا خطأ، لأن الطيب ليس من المفطرات، والأصل صحة الصوم ولا يحكم بفساده، إلا بدليل صحيح صريح، وأما البخور إذا لم يتعمد الصائم استنشاق دخان البخور وجَذْبَهُ إلى الجوف، فكذلك ليس هو من المفطرات، لأنَّ الأصل صحة الصوم كما تقدم، لكن إذا تعمد استنشاقه، ووصل إلى جوفه فإنه يفطر، لقول النبي ﷺ للقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه:« **وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» يعنى حتى لا يصل شيءٌ من الماء إلى الجوف فتفطر بذلك، ولذا أفتى العلامة العثيمين رحمه الله أن من شرب الدخان (السجائر) وهو صائم فقد أفطر، لأنَّه بشربه له واستنشاقه وجذبه إلى الداخل يصل إلى الجوف.[1]

ولأنَّه بشربه لهذا الدخان تصحبه شهوة، وفي الحديث: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**».

٦- اعتقاد أن من دهن رأسه بالزيت وهو صائم، أو استعمل الحناء في الرأس أو غيره فقد أفطر: وهذا خطأ، وليس على هذا دليل، ولأن الأصل كما تقدم معنا صحة الصوم ولا يحكم بفساده إلا بدليل شرعي، وليس ثَمَّ دليل على هذه الأشياء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

[1] انظر فتاوى رمضان (٢/٥٢٧-٥٢٨).

٢٦- أخطاء في زكاة الأموال

فإنَّ الزَّكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام التي يجب على العبد أن يتعلم أحكامها حتى يؤديها كما أراد الله وأراد رسوله ﷺ، ولمَّا كان كثيرٌ من الناس يؤدون زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك، وهم مع ذلك تحصل منهم بعض الأخطاء عند إخراج هذه الزكاة، فأحببنا أن نقف مع بعض هذه الأخطاء التي تقع من بعض الناس- وفقهم الله-في هذا الشهر حتى تحذر وتجتنب فمنها:

١- تأخير حول الزكاة إلى شهر رمضان: فتجد كثيرًا من الناس يؤخر حول زكاته إلى شهر رمضان مع أن بعضهم يكون حول زكاته هو أول السَّنةِ كشهر محرم أو صفر أو ما بعد ذلك من الأشهر، وما انعقد سببه وجب فعله في الحال مع القدرة، فمن أخرها لغير عذر فقد أثم، وعصى الله تعالى.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله ما حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وَتَمَّ الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يَتِمُّ حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك. اهـ

٢- دفع الزكاة للأغنياء، أو لمن صار غنيًّا مالم يكن غارمًا أو من العاملين عليها: فالغني ليس من مصارف الزكاة الذين ذكرهم الله في آية الصدقات ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وعند أبي داود والنسائي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

قال الطيبي رحمه الله: أي لا أعطيكما لأنَّ في الصدقة ذلًّا وهوانًا، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما، أو لا أعطيكما لأنَّها حرام على القوي المكتسب فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيكما قاله توبيخًا. اهـ

٣- عدم تزكية الدائن والراهن لمالهما، أو جعل الدين الذي له زكاة للمستدين:

فالديون التي لك عند الناس هي مالك ويجب عليك زكاتها، فإن كانت عند بَاذلٍ لها، بمعنى أنه يعطيك دينك متى طلبته منه، فيجب عليك زكاة هذا المال في كل عام بوقته الشرعي على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان عند مماطل أو معسر أو منكر، فهذا لا يزكيه إلا بعد قبضه وحوزه إليه، وهل يزكيه لعام واحد أم لجميع السنوات التي مرت؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يزكيه لجميع السنوات التي مضت وقد صح هذا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، وهو رواية لأحمد وقول للشافعي رحم الله الجميع.

وهكذا المال المرهون إذا كان من الأصناف الزَّكويَّة، فإنه يجب على الرَّاهن فيه الزكاة؛

لأنَّه مالُه، وأما إذا كان المال المرهون ليس من الأموال الزَّكويَّة فليس عليه فيه زكاة، وذلك كمن رَهَن سيارته، أو سلاحه الشخصي-أي الذي لا يتاجر فيه-أو عقارًا أو نحو ذلك، فهذه لا تجب فيها الزكاة، لكن إذا رهن ذهبًا أو فضةً، أو عملة ورقية، أو شيئًا مما يتاجر فيه، فإنه يزكيه.

وهكذا لا يجوز لصاحب الدين أن يجعل الدين الذي له زكاة لماله؛ لأنَّه قد خرج عن يده بنية القرض والدين، فلا يجوز تحويله بعد ذلك بالنِّية، وربما قد يأس منه، والنبي ﷺ قد قال لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن:«... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» [متفق عليه]. فلا بد في الزكاة من الأخذ والعطاء، والذي جعل ماله من دين زكاة، فإنه لم يعطِ زكاة.

٤- عدم إخراج الزكاة عن الذهب الملبوس: وهذا خطأ فإن الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وهو عشرون دينارًا-ويساوي بالجرامات ٨٥جرامًا- وحال عليه الحول سواء كان ملبوسًا أو غير ملبوسٍ، لما جاء عند النسائي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما-، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا، وفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. فانظر كيف سأل النبي ﷺ هذه المرأة عن هذا الذهب الملبوس هل تؤدي زكاته أم لا؟ وأخبرها بالعقوبة والعذاب في النار إذا لم تؤدِ زكاة هذا الذهب.

٥- دفع زكاة المال أعني الذهب والفضة أو الأوراق النقدية أشياء عينية كالملابس أو البر أو الدقيق أو غير ذلك: الأصل في الأموال الزَّكويَّة أن تخرج من جنسها فزكاة البقر بقر، وزكاة الغنم غنم، والإبل إبل، وزكاة الذهب ذهب، والفضة فضة وزكاة الحبوبِ حبوب من جنسه ويستثنى من ذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: الإبل إذا بلغت خمس إلى أربع وعشرين فزكاتها من الغنم، ففي كل خمس من الإبل شاة من الغنم، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في كتابنا مجالس رمضان.

الصورة الثانية: يجوز إخراج زكاة الذهب فضة أو أوراق نقدية بقدر ما عليه من الزكاة، وهكذا الفضة يجوز إخراج زكاتها ذهبًا أو أوراق نقدية بقدر ما عليه من الزكاة، ومقدار الزكاة هي ربع العشر، أي قسمة ما معه على ٤٠.

الصورة الثالثة: عروض التجارة – عند من قال بذلك، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم-زكاتها النقد سواء من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية بقدر ما عليه من الزكاة، ومقدار زكاتها هو ربع العشر. والله اعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٢٧- أخطاء في زكاة الأموال (٢)

تقدم وأن ذكرنا جملة من الأخطاء التي تحصل عند بعض الناس في زكاة الأموال وقد ذكرنا خمسةً من الأخطاء، ونذكر-إن شاء الله تعالى-تتميمًا لتلك الأخطاء ما يسره الله تعالى ممَّا يحضرنا منها، فمن تلك الأخطاء:

٦- دفع زكاة المال لمن تجب عليه نفقته أثناء دفعها إليهم، كالوالدين والأولاد، والزوجات، وغيرهم ممن تجب عليك لهم النفقة، وهذا خطأ، لأن فاعل ذلك إنَّما أسقط بدفعها لهم حقًا واجبًا عليه، وكأنَّه والحال هذه دفعها لنفسه، وقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أن الزَّكاة لا تدفع للوالدين في الحال التي يجب عليه النفقة عليهم.

لكن إذا كان أحد هؤلاء الذين تجب عليك نفقتهم غارمًا إما في دَين أو إصلاح بين الناس أو حصل عليه حادث فَطُولِبَ إما بالدِّية أو بأروش جراحات، أو بغير ذلك، فإنه يُعطى من مال الزكاة.

وأما الزوجة فلها أن تدفع الزكاة لزوجها إن كان من مصارف الزكاة؛ لأن الزوجة لا يجب عليها أن تنفق على زوجها، ودليل ذلك جاء ما في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَى رسول الله ﷺ، فَأُذِنَ لَهَا، فقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»**.

٧- اعتقاد بعض الناس أنَّ الزَّكاة لا تجب في مال غير المكلف كالمجنون والصبي، واليتيم

وهذا خطأٌ؛ لأنَّ هذا حكمٌ وضعي لا تكليفي، ومعنى وضعي: أي وضعه الشرع على كل من بلغ ماله النَّصاب، وحال عليه الحول، بغض النظر عن صاحب المال أهو مكلف أم لا؟

٨- صرف الزكاة في مصالح المسلمين العامة، كبناء المساجد، وشق الطرقات، وحفر الآبار، وغير ذلك، وهذا خطأ؛ لأن هذه المصالح – وإن كان الناس ينتفعون بها – لم يذكرها الله عز وجل في آية مصارف الزكاة المصدرة بقوله: (إِنَّمَا) التي تفيد الحصر – أي أن الزكاة محصورة على هذه الأصناف المذكورة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

والمراد بقوله: (وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ) أي في الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله.

٩- دفع الزكاة لمن كان من آل بيت النبي ﷺ، وقبول من كان من آل البيت حقًّا لها: وهذا خطأ، لأن آل البيت لا تحل لهم الصدقة لا فرضًا وهذا بإجماع أهل العلم، ولا نفلاً وهذا على الصحيح من أقوالهم ، لما جاء في مسلم عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»**.

وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ-[أي في فَمِهِ]-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا**

لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

- (كِخْ كِخْ): كلمة زجر تقال للصبي عمَّا يريد فِعْلُه، أو عند تناول المستقذرات.

١٠- إذا وُكِّل شخصٌ في صرف زكاة من بعض أصحاب الأموال، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من هذا المال لنفسه، لأنه مؤتمن على ذلك، لكن إذا كان الموكَّل في توزيع الزكاة من مستحقي الزكاة، فينبغي لصاحب المال أن يجعل له قِسْطًا من ذلك حتى لا يوقعه في الحرج والإثم، لأنَّ نفسه تستشرف لذلك، ويبقى يعطي هذا ويعطي هذا ، وهو من المحتاجين والمستحقين للزكاة والصدقة، فينبغي لمن وَكَّلَ شخصًا في مثل هذا الأمر، أو حتى في بعض الصدقات أو العطايا أو الهدايا، أن لا ينسى مَن يُوكِّله بإعطائه شيئًا من ذلك، إما على سبيل الصدقة إن كان من أهلها، أو من قبيل الهدية وجزاء المعروف إن كان ليس كذلك، مراعاةً للمشاعر، وجبرًا للخواطر، إلَّا إنْ رَغِبَ هو عنها وأَبَى أنْ يأخذها ؛ لما يعلم من حال نفسه، فهذا شأنه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٢٨- أخطاء في زكاة الفطر

زكاة الفطر عبادة عظيمة تجب بالإفطار من شهر رمضان المبارك، وهي واجبة على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا كان أو صغيرًا، حرًّا كان أو عبدًا، وقدرها صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو حنطة أو أقط-وهو اللبن المجفف-أو من غالب قوت البلد كالأرز والقمح والذرة والدخن وغيرها.

وتحصل في هذه العبادة الجليلة أخطاء من بعض الناس-وفقنا الله وإياهم للخير والهدى-فأحببنا أن نذكر منها ما يسره الله تعالى:

١- إخراجها نقودًا: وهذا ربما يحصل من كثير من الناس وهذا يخالف ما ثبت في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**».

وفي البخاري عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر صاعًا من شعير أو من تمر أو من زبيب أو من طعام، مع وجود النقود في زمن النبي ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا لبينه النبي ﷺ، وما جاء من إخراجها غير ذلك فلا يَصِحُّ، وهكذا لا يجوز إخراجها طعامًا لغير الآدميين كَعَلَفِ الحيوان.

٢- اعتقاد بعض الناس أن زكاة الفطر لا تكون إلا على الأغنياء فحسب كزكاة المال:

وهذا خطأ، وإنما تجب على كل من مَلِكَ زائدًا عن قوته وقوت من يعولهم في يوم العيد

وليلته على الصحيح من أقوال أهل العلم، فما زاد على ذلك أخرجه الإنسان ولو لم يبلغ الصاع.

٣- اعتقاد بعض الناس أن صدقة الفطر لا تكون إلا مِمَّا اكتسبه الإنسان بنفسه ويده، وأمَّا ما تحصَّل عليه من زَكَواتٍ أو صدقاتٍ أو غير ذلك، فإنَّه لا يجزئ إخراجها منه، وهذا خطأ؛ لأنَّ ما تُصُدِّقَ به على الإنسان صار مُلكًا له يتصرف فيه كيف يشاء من التصرفات الشرعية من بيع أو أُجْرَة أو إهداء أو صدقة أو غير ذلك.

٤- تأخير بعض الناس زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد لغير عذر شرعي، فهذا خطأ بل يجب عليه أن يوصلها إلى مستحقها أو إلى وكيله قبل صلاة العيد ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه«... **وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»**، ولِما ثبت عند أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: **«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**، فمن أخرها لغير عذر شرعي فهو آثم وعليه التوبة والاستغفار، ، ويجب عليه إخراجها وإن فات وقتها؛ لأنَّها وجبت في ذمته وتعلق بها حق الفقراء والمساكين.

٥- اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز دفعها إلَّا إلى مسكين واحد أو أهل بيت واحد، وهذا خطأ، بل يجوز له أن يقسمها بين مسكينين أو أكثر، وله أن يدفعها إلى مسكين واحد، وينظر في ذلك المصلحة وصاحب الحاجة.

٦- عدمُ إخراج القدر المحدد شرعًا، وهو الصاع كما تقدم في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، والصاع: يساوي أربعة أمدادٍ بِمُدِّ الرجل المعتدل، والمُدُّ يساوي: ملء الكفَّين مجتمعتين، وقدره بعض أهل العلم بملءِ أربع عُلَب أناناس مكومة أو خمس ممسوحة، والعلم عند الله تعالى.

٧- إخراجها من أوَّل شهر رمضان، أو بعد منتصفه، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى وتخرج قبل صلاة العيد، وما وقَّتَهُ الشرع لا يجوز تعديه بتقديم ولا تأخير إلا لعذر، وأجاز بعضهم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين للحاجة، لما جاء في صحيح البخاري رحمه الله قال: قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يُعْطُون قبل الفطر بيوم أو يومين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٢٩ـ اعتقاد حسن الخاتمة لمن مات في رمضان على أي حال

شهر رمضان شهر مبارك وزمن فاضل، ولكنه ليس دليلاً على حسن خاتمة من مات فيه على الإطلاق، أو إنَّه من أهل الجنَّة، كما يعتقده بعض الناس، فهذا خطأٌ لأمورٍ منها:

١- أنَّ المعتقد الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام أنَّهم لا يشهدون لأحد مات من المسلمين بالجنَّة إلا من شهد له اللهُ ورسولُهُ ﷺ، حتى وإن قُتِلَ شهيدًا في سبيل الله؛ لما جاء في مسلم عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -**».

فلا نشهد لأحد بعينه من أهل القبلة بأنَّه مِن أهل الجنَّة، ولكن نرجو للمحسن الخير والثواب، ونخاف على المسيء العقاب، فمن شهد له الرسول ﷺ بالجنة شهدنا له بها كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرِهم؛ لأنَّه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى، وقد جمع بعضهم هؤلاء العشرة المبشرين بالجنة في هذين البيتين فقال:

للمُصْطَفَى خَيْرُ صَحْبٍ نَصَّ أنَّهُمُ ... في جَنَّةِ الخُلْدِ نصًّا زَادَهُم شَرَفَا

هُمْ طَلحةٌ وابنُ عوفٍ والزبيرُ مَعْ ... أَبي عُبَيْدَةَ والسَعْدَينِ[1] والخُلَفَـــا

٢- أنَّ الواقع يَدُلُّ على خلاف ذلك، فكم يموت من الكفرة والملحدين والكهنة والمشعوذين والمنجمين والسحرة في هذا الشهر المبارك فهل يقال: إنَّ هذا دليل على حسن خاتمتهم مع عدم إحداث توبة منهم قبل موتهم، كلاَّ والله، فهذا أبو لهب -عليه

---

[1] السعدان هما: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما، وعن الصحابة أجمعين.

لعائن الله -مات في رمضان، قيل: بعد غزوة بدر الكبرى بسبعة أيام، وبدر كانت ١٧ من رمضان سنة ٢هـ، فيكون مات في ٢٤ من رمضان يعني في العشر الأواخر منه، وقد مات على الكفر ونزلت فيه سورة كاملة من القرآن وهي سورة المسد بأنَّه وزوجه أمُّ جميل من أهل النار المخلدين فيها، بل وصناديد الكفر والشرك قتلوا في بدر الكبرى وهي في رمضان كما تقدم، وهم: أبو جهل، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف عليهم لعائن الله المتوالية إلى يوم الدين.

وفي فتح مكة وكانت في رمضان سنة ٨هـ قتل فيها عددٌ من المشركين، ومنهم ابن خطل الذي أهدر النبي ﷺ دمه، وأمر بقتله ولو وجد متعلقًا بأستار الكعبة، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة في الساعة التي أحلها الله لنبيه ﷺ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، لتعلم أنه لا ينفع الإنسان فضل الزمان ولا المكان إنْ مات على غير استقامةٍ وإيمان.

٣-أنَّ العبرة بالعمل وما كان عليه الإنسان من خيرٍ أو شرٍّ، فكلُّ إنسان مرهونٌ بعمله فمن مات على الخير والصَّلاح والإيمان فيرجى له الخير والجنَّة، ومن مات على الشر والفساد والعصيان فيخاف عليه عقاب الله والنَّار، مالم يكن الذنب شركًا أو كفرًا، سواء مات في رمضان أو في غيره، وسواء مات في مكة أو المدينة أو في غيرهما، وهذا نبينا ﷺ مات في شهر ربيع الأول، وهو خير ولد آدم أجمعين، لتعلم أنَّ العبرة ليست بفضل الزمان والمكان، نعم من مات على عملٍ صالحٍ كمَن مات وهو يصلي أو مات وهو صائم أو مات وهو في الحج مع توحيد لله تعالى أو على غير ذلك من الطاعات والقربات فهذا -إن شاء الله تعالى- من علامةِ حسن الخاتمة؛ لما ثبت عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أَبِي عِنَبَةَ

الخولاني رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ، قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلاً صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ**».

فنسألُ من الله تعالى أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة، وأنْ لا يَكِلَنَا إلى أنفسنا طرفة عين، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

٣٠-أخطاء عند تمام الشهر واكتماله

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس -وفقهم الله للخير-في هذا الشهر المبارك:

١- إذا حصل أنَّ شهر رمضان كان تسعة وعشرين يومًا اعتقد بعض الناس أنَّه أفطر يومًا، وهذا خطأ؛ لأن الشهر يكون ثلاثين يومًا ويكون تسعة وعشرين يومًا، لما جاء في الصحيحين من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» -يَعْنِي: ثَلاَثِينَ - ثُمَّ قَالَ: «**وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» -يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ [أي قبض الإبهام في الثالثة]- يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

ونبيُّنا ﷺ قد صام تِسْعَةَ رمضانات إجماعًا، ولا شكَّ أنَّ بعض هذه الرمضانات لم تكتمل، وقد جاء عن ابنِ مسعود رضي الله عنه أنه قال: « ما صُمْنَا مع النَّبيِّ ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صُمْنَا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد بإسناد جيد، ثم أنت أَيُّهَا المسلم متعبد لله تعالى بأحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: رؤية الهلال.

الثاني: إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، إذا أغمي الهلال وحال دون الرؤيةِ حائل.

لما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**».

ثُمَّ هَبْ أنَّ الهلال طلع حقيقة، ولكن لم نره لحصول غَيْمٍ أو قَتَر، وكان الشهر تسعةً وعشرين فهل يقال: أننا أفطرنا يومًا؟ وأنه يجب علينا قضاء ذلك اليوم؟! الجواب: لا، لماذا؟ لأننا صُمْنَا بدليل شرعي، وأفطرنا بدليل شرعي، فلا يبقى في صدرك أخي الصائم أدنى حرج، وأنت بهذا تكون متبعًا لسنة نبيك ﷺ عاملاً بها غير مخالفٍ ولا عاصٍ.

٢- صيامُ يومِ العيدِ إذا لم يكتمل رمضان؛ لإكمال الشهر، وهذا خطأ لأمرين:

الأول: مخالفته لأمر النبي ﷺ الذي أمرنا بالإفطار لرؤية الهلال، وقد تقدم الحديث.

الثاني: صيام يوم العيد وهو محرم، لما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»، ولما جاء عند الترمذي من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

وقد سمعنا بعض الناس يقول -ونذكره بحكايتهم-، وبعضهم ربما يحتج بذلك:

رمضان ثلاثين يوم *** شهرُ الصَّلاة والصَّوم

وهذا القول على عمومه خطأ مع ما فيه من خطأ لغوي أيضًا؛ لأنَّ الشهر كما تقدم يكون ثلاثين يومًا، ويكون تسعةً وعشرين يومًا، وقوله: (شهر الصلاة والصوم)، فأما كونه (شهر الصوم) فنعم، لأنَّ الله افترض علينا صيامه، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. وغيرها من الأدلة في سنة رسول الله ﷺ الموجبة لصيامه.

وأما قوله: (شهرُ الصَّلاة) فإن اعتقد أن الصلاة لا تجب إلا في رمضان، شأنها في ذلك شأن الصوم فيه، فهذا أيضًا خطأ؛ لأنَّ الصلاة فرض وواجب يومي يجب في كل يوم وليلة خمس مرات،وليست واجبًا سنويًا، كما توحي هذه المقالة، ثُمَّ إن أقوال الناس لا يحتج بها، وليس ما ذكره القائل حديثًا عن رسول الله ﷺ، وإنما هي مقالة وسجع لبعض الناس.

- وبعض الناس ربما صام يوم الشك لماذا؟ لأنَّه إذا لم يكتمل شهر رمضان، ضَمَّ ذلك اليوم -أعني يوم الشك- إليها ليُكْمِل رمضان ثلاثين يومًا، اعتقادًا منه أنَّ الشهر لا يكون إلا ثلاثين يومًا وهذا خطأ كما تقدم، وصيام يوم الشَّك محرم، لما ثبت عند أبي داود عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ»، فكل هذا من تلاعب الشيطان ببعض الناس هداهم الله تعالى ووفقنا الله وإياهم للخير والهدى والرشاد.

٣- الصوم على دولة والإفطار على دولة أخرى من أجل أنْ يُكْمِلَ عِدَّةَ رمضان ثلاثين يومًا، وهذا خطأ فمن صام على دولة وثِقَ بخبرها في ابتداء الشهر فكذلك ينبغي أنْ يأخذ بخبرها في آخر الشهر، وإلا صار صاحب هوى فيصوم مع من شاء ويفطر مع من شاء، سواء أفطر من أجل إتمام الشهر كما تقدم، أو أفطر على دولة أخرى من أجل أنْ لَّا يُكْمِل عدة الشهر فكلُّ هذا خطأٌ وهوى، وصاحبه على خطر عظيم، وهذا مالم ينتقل إلى دولة أخرى، فإنه يفطر معهم عند فطرهم، والعلم عند الله تعالى.

والحمد لله ربِّ العالمين، أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم.

وكان الفراغ من كتابته في غُرَّةِ شهر صفر لعام ١٤٤٢ من هجرة النبي ﷺ.

فهرس الموضوعات

مقدمة الشيخ العلَّامة المُحَدِّث ٣
يحيى بن علي الحجوري ٣
حفظه الله تعالى ٣
مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري ٤
مقدمة المؤلف ٥
الأخطاء والمخالفات ٩
١ المبالغة في شراء المتطلبات والاحتياجات في شهر رمضان ١٠
٢ أخطاء في نِيَّة الصيام ١٢
٣ الأوراد والأذكار غير المشروعة ١٤
٤ السمر في الليل على ما يسخط الله تعالى ١٧
٥ سوء خلق بعض الصائمين ١٩
٦ جعل رمضان موسمًا للتجارة الدنيوية، والانشغال بذلك عن عبادة الله ٢٢
٧ الصوم وترك الصلاة المفروضة أو التهاون بها ٢٥
٨ أكل البصل والثوم والكراث ثم حضور المسجد دون إزالة للروائح ٢٨
٩ الاستمرار في الأكل أو الشرب أو الجماع عند سماع الأذان الثاني للفجر ٣٠
١٠ اعتقاد أنَّ من أصبح جنبًا، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لا يصحُّ صيامه ... ٣٢
١١ التحرج من الإفطار ممن كان من أهل الأعذار ٣٤
١٢ اعتقاد أن التكليف لا يكون إلا ببلوغ سِن خمسة عشر سنة ٣٦
١٣ أخطاء تحصل في صلاة القيام ٣٩
١٤ الزيادة على إحدى عشرة ركعة في العشر الأواخر، وهكذا الوتر أكثر من مرة ٤٢
١٥ جعل وقت احتياطي قبل وقت الإمساك وبعد وقت الإفطار يحرم فيه الأكل والشرب ٤٤
١٦ تناقص عدد المصلين كلما اقتربنا من نهاية رمضان ٤٧
١٧ من أخطاء الصائمات في الحيض ٤٩
١٨ تدخل بعض المأمومين في أمر الأذان والإمامة وإخلال بعض المؤذنين والأئمة بواجبهم ٥٢

١٩ أخطاء ومخالفات تحصل عند الإفطار ٥٥
٢٠ أخطاء مع كتاب الله تعالى ٥٩
٢١ حلق اللِّحَى قُرْب انتهاء رمضان، أو في آخر أيامه ٦٣
٢٢ من أخطاء المعتكفين ٦٦
٢٣ أخطاء تتعلق بليلة القدر ٧٠
٢٤ ترك بعض الأدوية أو المسكنات والمخففات ظنًّا أنها من المفطرات ٧٣
٢٥ أخطاء متفرقة ٧٦
٢٦ أخطاء في زكاة الأموال ٧٩
٢٧ أخطاء في زكاة الأموال (٢) ٨٣
٢٨ أخطاء في زكاة الفطر ٨٦
٢٩ اعتقاد حسن الخاتمة لمن مات في رمضان على أي حال ٨٩
٣٠ أخطاء عند تمام الشهر واكتماله ٩٢
فهرس الموضوعات ٩٥

*****